ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التلفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية وبروتوكول مبرمان بين المغرب وايطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.83.98 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية وبروتوكول الاتفاق المبرمين بالرباط في 7 يوليو 1972 بين المغرب وايطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وبروتوكول الاتفاق الاضافي للاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط في 28 ماي 1979. 870

اتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة.

ظهير شريف رقم 1.84.39 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الاخرى في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة الموقعة في 19 ديسمبر 1980 باللوكسمبورغ 880

مراقبة المرور.

مرسوم رقم 2.86.598 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.64.366 بتاريخ 3 شعبان 1384 (8 ديسمبر 1964) المتعلق بالرسوم المستوفاة في ميدان مراقبة المرور 887

المحافظة على الاملاك العقارية. ـ دوائر الاختصاص.

مرسوم رقم 2.86.653 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 ابريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية 888

اقتناء معدات فلاحية. ـ تشجيعات الدولة.

مرسوم رقم 2.86.766 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.69.313 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم اعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة من اجل اقتناء معدات فلاحية 889

عقد تكميلي مبرم بين مؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » والمملكة المغربية.

مرسوم رقم 2.87.660 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بالموافقة على العقد التكميلي المبرم بالرباط في فاتح يوليو 1986 بين مؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » والمملكة المغربية لاعادة جدولة مبلغ سبعة وثمانين مليونا وتسعمائة وواحد وسبعين الفا واثنين وستين ماركا المانيا واثنين وستين فنيجا (87.971.062,62) 889

مؤسسات جامعية واحياء جامعية.

مرسوم رقم 2.86.733 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتتميم المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية واحياء جامعية 889

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.86.734 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتتميم المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها 890

مرسوم رقم 2.87.458 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها 890

استيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية. – قائمة المراكز الجمركية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 991.87 صادر في 7 شوال 1407 (4 يونيو 1987) بتحديد قائمة المراكز الجمركية التي يجوز ان تستورد عبرها الحيوانات والمنتجات الحيوانية 891

نصوص خاصة

ميناء آسفي والدار البيضاء. – الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن الحبوب.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 939.87 صادر في 5 ذي الحجة 1407 (فاتح أغسطس 1987) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء آسفي 892

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 940.87 صادر في 5 ذي الحجة 1407 (فاتح أغسطس 1987) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الدار البيضاء 894

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1226.87 صادر في 27 من ذي القعدة 1407 (24 يوليو 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 896

قرار لوزير المالية رقم 1227.87 صادر في 27 من ذي القعدة 1407 (24 يوليو 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 896

قرار لوزير المالية رقم 1228.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 896

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.83.99 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية وبروتوكول الاتفاق المبرمين بالرباط في 7 يونيو 1972 بين المغرب وايطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وبروتوكول الاتفاق الاضافي للاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط في 28 ماي 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاقية وبروتوكول الاتفاق المبرمين بالرباط في 7 يونيو 1972 بين المغرب وايطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وعلى بروتوكول الاتفاق الاضافي للاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط في 28 ماي 1979 ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة الموقع بالرباط في 10 مارس 1983 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية وبروتوكول الاتفاق المبرمان بالرباط في 7 يونيو 1972 بين المغرب وايطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وبروتوكول الاتفاق الاضافي للاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 28 ماي 1979.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية بين المغرب وايطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل

ان صاحب الجلالة ملك المغرب ،
ورئيس الجمهورية الايطالية ،
رغبة منهما فى ابرام اتفاقية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل.
عينا لهذا الغرض مفوضيهما :
عن صاحب الجلالة ملك المغرب :
السيد مصطفى فارس ،
وزير المالية لحكومة المملكة المغربية.
عن رئيس الجمهورية الايطالية :
السيد جيوفانى لودوفيكو
سفير ايطاليا بالمغرب.
اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما التام المعترف بمطابقتها للاصول المرعية اتفقا على الاحكام الآتية :

الباب الاول

ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل 1

الاشخاص المطبقة عليهم هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص الذين هم مقيمون فى احدى الدولتين المتعاقدتين او فى كلتيهما.

الفصل 2

الضرائب المطبقة عليها هذه الاتفاقية

1 – تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل المحصلة لحساب كل دولة من الدولتين المتعاقدتين وتقسيماتها الادارية وجماعاتها المحلية كيفما كان نظام التحصيل.

2 – تعتبر ضرائب على الدخل الضرائب المحصلة عن مجموع الدخل او عن بعض عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على الكسب الناتج عن تفويت المنقولات او العقارات والضرائب على مجموع مبلغ الاجور المؤداة من لدن المقاولات وكذا الضرائب على زائد القيمة.

3 – الضرائب المطبقة عليها الاتفاقية حاليا هى على الخصوص :

أ) فيما يخص المغرب :

1 – الضريبة على الارباح المهنية ومدخر الاستثمارات ؛

2 – الاقتطاعات من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والمستفادات والاجور ورواتب التقاعد والريوع العمرية والاقتراض الاجبارى ؛

3 – الضريبة الحضرية والضرائب المرتبطة بها ؛

4 – الضريبة الزراعية ،

(وهى الضرائب المدعوة بعده : « الضريبة المغربية »).

ب) فيما يخص ايطاليا :

1 – الضريبة على العقار غير المبنى ؛

2 – الضريبة على العقار المبنى ؛

3 – الضريبة على الثروة المتكونة من المنقولات ؛

4 – الضريبة على الدخل الفلاحى ؛

5 – الضريبة التكميلية التصاعدية على الدخل ؛

6 – الضريبة على الشركات بالنسبة للجزء المتعلق بالدخل لا الجزء المتعلق بالثروة ؛

7 – الاقتطاع من التسبيقات او الضرائب على الارباح التى توزعها الشركات ؛

8 – الضرائب الجهوية والاقليمية والجماعية وضرائب الغرف التجارية على الدخل ،

(وهى الضرائب المدعوة بعده « الضريبة الايطالية »).

4 – تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المقبلة المماثلة او المشابهة للضرائب الحالية سواء اضيفت اليها او حلت محلها. وتطلع سنويا السلطات المختصة التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين السلطات التابعة للدولة المتعاقدة الاخرى على التغييرات المدخلة على تشريعها الجبائى.

الباب الثانى

التعريفات

الفصل 3

تعريفات عامة

1 – يراد فى هذه الاتفاقية ما لم يقتض السياق تأويلا مخالفا :

أ) بلفظة « المغرب » : المملكة المغربية.

ب) بلفظة « ايطاليا » : الجمهورية الايطالية.

ج) بعبارتى « الدولة المتعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الاخرى » حسب السياق : المغرب او ايطاليا.

د) بلفظة « شخص » الاشخاص الطبيعيون والشركات وجميع مجموعات الاشخاص الاخرى.

هـ) بلفظة « شركة » كل شخص اعتبارى او كل وحدة تعد شخصا اعتباريا لاجل فرض الضريبة.

و) بعبارتى « مقاولة الدولة المتعاقدة » و « مقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى » المقاولة التى يستغلها مقيم بدولة متعاقدة والمقاولة التى يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى.

ز) بعبارة « السلطة المختصة » :

1 – فيما يخص المغرب : الوزير المكلف بالمالية او مندوبه ؛

2 – فيما يخص ايطاليا : وزارة المالية.

2 – كل عبارة غير محدد لها تعريف آخر يكون لها لاجل تطبيق الاتفاقية من لدن احدى الدولتين المتعاقدتين المدلول المحدد لها فى تشريع الدولة المتعاقدة الجارى على الضرائب التى تشملها الاتفاقية مالم يقتض السياق تأويلا مخالفا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

الموطن الجبائي

1 ـ يراد في هذه الاتفاقية بعبارة « مقيم بدولة متعاقدة » كل شخص تفرض عليه بحكم تشريع الدولة المذكورة الضريبة في هذه الدولة نظرا لموطنه او محل اقامته او مقر ادارته او كل مقياس مماثل آخر.

2 ـ اذا كان شخص طبيعي يعتبر حسب الفقرة 1 مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين وجبت تسوية الحالة على اساس القواعد الآتية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مقر سكنى دائم . وعندما يكون له مقر سكنى دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية معها اكثر متانة (مركز المصالح الحيوية).

ب) اذا تعذر تعيين الدولة التي يوجد بها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص او لم يكن للشخص المذكور مقر سكنى دائم في اية دولة من الدولتين المتعاقدتين اعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية.

ج) اذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين المتعاقدتين او كان لا يقيم بصفة اعتيادية في اية دولة منهما اعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د) اذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين او كان لا يحمل جنسية أية دولة منهما فان السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين تبت في الامر باتفاق مشترك.

3 ـ اذا كان شخص غير شخص طبيعي يعتبر حسب الفقرة 1 مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين اعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر ادارته الفعلية.

الفصل 5

المؤسسة القارة

1 ـ يراد في هذه الاتفاقية بعبارة « مؤسسة قارة » منشأة اعمال ثابتة تزاول فيها المقاولة نشاطها كلا او بعضا.

2 ـ تشمل عبارة « مؤسسة قارة » على الخصوص ما يلي :

أ) مقر ادارة ؛

ب) فرع ؛

ج) مكتب ؛

د) معمل ؛

هـ) متجر للبيع ؛

و) مصنع ؛

ز) منجم او محجر او اي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

ح) ورش بناء ؛

ط) ورش لتركيب تتجاوز مدته ستة اشهر.

3 ـ لا تعتبر المؤسسة مؤسسة قارة :

أ) اذا استعملت المنشأة لاغراض اذخار البضائع التي تملكها المقاولة او عرضها او تسليمها فقط.

ب) اذا اودعت البضائع التي تملكها المقاولة لاغراض الاذخار او العرض او التسليم فقط.

ج) اذا اودعت البضائع التي تملكها المقاولة لاجل تحويلها من لدن مقاولة اخرى.

د) اذا استعملت منشأة اعمال ثابتة لاجل اشتراء البضائع الواجب ارسالها الى المقاولة نفسها او لاجل جمع معلومات لفائدة المقاولة.

هـ) اذا استعملت منشأة اعمال ثابتة لفائدة المقاولة من اجل الاشهار او تقديم المعلومات او الابحاث العلمية او الاعمال المماثلة التي تكتسي صبغة عمل تحضيري او مساعد.

4 ـ كل شخص يعمل في دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى ، باستثناء الوكيل المتمتع بوضع مستقبل والمشار اليه في الفقرة 5 ، يعتبر مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الاولى اذا كانت له في هذه الدولة سلطات يمارسها فيها عادة وتسمح له بابرام عقود باسم المقاولة ما عدا اذا كان نشاط هذا الشخص منحصرا في اشتراء البضائع الواجب ارسالها الى المقاولة نفسها.

5 ـ لا يعتبر ان لمقاولة دولة متعاقدة مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد انها تمارس فيها نشاطها بواسطة سمسار او وكيل عام بعمولة او اي وسيط آخر يتمتع بوضع مستقل بشرط ان يزاول هؤلاء الاشخاص اعمالهم في النطاق العادي لنشاطهم.

6 ـ ان مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تتولى مراقبة او تخضع لمراقبة شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى او تزاول فيها نشاطها (سواء اكان ذلك بواسطة مؤسسة قارة ام لا) لا يكفي في حد ذاته لاعتبار احدى الشركتين المذكورتين مؤسسة قارة للشركة الاخرى.

الباب الثالث

الضريبة على الدخل

الفصل 6

الدخل العقاري

1 ـ تفرض الضريبة على دخل الاملاك العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الاملاك.

2 ـ يحدد مدلول عبارة « الاملاك العقارية » طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الاملاك المقصودة . وتشمل هذه العبارة في جميع الحالات اللواحق والمعدات والماشية في مؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والحقوق التي تطبق عليها احكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وكذا حق الانتفاع بالاملاك العقارية والحقوق في الوجيبات القابلة للتغيير او القارة المتعلقة باستغلال المناجم والمنابع والثروات الارضية الاخرى او بمنح الامتياز لاستغلالها . ولا تعتبر السفن والبواخر والطائرات املاكا عقارية.

3 ـ تطبق احكام الفقرة 1 على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر لاملاك عقارية او كرائها او ايجارها الزراعي وعن اي شكل آخر من اشكال الاستغلال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ تطبق احكام الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الاملاك العقارية لمقاولة ما وعلى دخل الاملاك العقارية المستعملة لمزاولة مهنة حرة.

الفصل 7

ارباح المقاولات

1 ـ ان ارباح مقاولة دولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة ما لم تزاول المقاولة نشاطها فى الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة توجد فيها . واذا كانت المقاولة تزاول نشاطها بهذه الكيفية فرضت الضريبة على ارباح المقاولة فى الدولة الاخرى ضمن الحدود التى تكون فيها منسوبة للمؤسسة القارة المذكورة.

2 ـ اذا كانت مقاولة دولة متعاقدة تزاول نشاطها فى الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة توجد فيها وجب ان تنسب الى هذه المؤسسة القارة فى كل دولة متعاقدة الارباح التى كان فى امكانها الحصول عليها لو كانت هى نفسها مقاولة مستقلة ومنفصلة تمارس اوجه نشاط مماثلة او مشابهة وتتعامل بكل استقلال مع المقاولة التى تعتبر مؤسسة قارة لها.

3 ـ يباشر عند حساب ارباح مؤسسة قارة اسقاط النفقات التى تدفعها هذه المؤسسة لبلوغ اهدافها بما فى ذلك النفقات والمصاريف العامة المرتبطة بالخدمات المنجزة لفائدة المؤسسة القارة المذكورة سواء أكان ذلك فى الدولة الموجودة بها هذه المؤسسة القارة ام فى مكان آخر.

4 ـ عندما يكون من المألوف فى دولة متعاقدة ان تحدد الارباح المنسوبة الى مؤسسة قارة على اساس توزيع مجموع ارباح المقاولة على مختلف أجزائها فان اى حكم من احكام الفقرة 2 لا يمنع الدولة المتعاقدة المذكورة من تحديد الارباح المفروضة عليها الضريبة على اساس التوزيع المألوف . غير ان طريقة التوزيع يجب اتباعها بكيفية تكون معها النتيجة المتوصل اليها مطابقة للمبادىء المنصوص عليها فى هذا الفصل.

5 ـ لاجل تطبيق الفقرات السابقة تحسب ارباح المؤسسة القارة كل سنة تبعا لنفس الطريقة ما لم تكن هناك اسباب مقبولة وكافية لاتباع طريقة اخرى.

6 ـ اذا كانت الارباح تشتمل على عناصر الدخل المنصوص عليها بصفة خاصة فى فصول اخرى من هذه الاتفاقية فان احكام الفصول المذكورة لا تؤثر فيها احكام هذا الفصل.

الفصل 8

الملاحة البحرية والجوية

1 ـ ان الارباح الناتجة عن استغلال البواخر او الطائرات فى النقل الدولى لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مقر الادارة الفعلية للمقاولة.

2 ـ تطبق احكام الفقرة 1 كذلك على الارباح التى تحصل عليها هذه المقاولات من مساهمة فى تجمع للملاحة البحرية او الجوية كيفما كان نوعه.

3 ـ اذا كان مقر الادارة الفعلية لاحدى مقاولات الملاحة البحرية على متن باخرة اعتبر هذا المقر موجودا فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها ميناء قيد هذه الباخرة او عند عدمه فى الدولة المتعاقدة التى يكون مستغل الباخرة مقيما فيها.

الفصل 9

المقاولات المتشاركة

أ) اذا كانت مقاولة دولة متعاقدة تساهم بصفة مباشرة او غير مباشرة فى ادارة او مراقبة او راس مال مقاولة للدولة المتعاقدة الاخرى.

ب) او اذا كان نفس الاشخاص يساهمون بصفة مباشرة او غير مباشرة فى ادارة او مراقبة او راس مال مقاولة دولة متعاقدة ومقاولة للدولة المتعاقدة الاخرى.

وكانت المقاولتان فى كلتا الحالتين تتقيدان فى علاقاتهما التجارية او المالية بشروط مقبولة او مفروضة تختلف عن الشروط التى قد تتفق عليها المقاولات المستقلة فان الارباح التى كانت ستحصل عليها احدى المقاولتين دون الشروط المذكورة والتى لم يتأت الحصول عليها عمليا بسبب هذه الشروط يمكن ادراجها فى ارباح هذه المقاولة وفرض الضريبة عليها تبعا لذلك.

الفصل 10

الربائح

1 ـ ان الربائح التى تؤديها شركة مقيمة بدولة متعاقدة الى مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخرى.

2 ـ غير ان الضريبة يمكن ان تفرض على الربائح المذكورة فى الدولة المقيمة بها الشركة التى تودى الربائح ووفقا لتشريع هذه الدولة الا ان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز :

أ) 5 % من المبلغ الاجمالى للربائح اذا كان المستفيد منها شركة (باستثناء شركات الاشخاص) تملك مباشرة 10 % على الاقل من رأس مال الشركة التى تؤدى الربائح.

ب) 15 % من المبلغ الاجمالى للربائح فى جميع الحالات الاخرى

وتحدد السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك كيفيات تطبيق الحد المذكور.

ولا تشمل هذه الفقرة الضريبة المفروضة على الشركة بخصوص الارباح المعدة لاداء الربائح.

3 ـ يراد بعبارة الربائح المستعملة فى هذا الفصل الدخل الناتج عن الاسهم او اسهم او سندات التمتع او الحصص فى المعادن او حصص التأسيس او غيرها من حصص الانتفاع باستثناء الديون كما يراد بها الدخل الناتج عن حصص الشركة الاخرى والجارى عليه حكم دخل الاسهم بموجب التشريع الجبائى للدولة التى تقيم فيها الشركة الموزعة.

4 ـ لا تطبق احكام الفقرتين 1 و 2 عندما تكون للمستفيد من الربائح المقيم بدولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الاخرى المقيمة بها الشركة التى تؤدى الربائح مؤسسة قارة ترتبط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بها عمليا المساهمة الناتجة عنها الربائح وفى هذه الحالة تفرض الضريبة على الربائح فى الدولة المتعاقدة الاخرى المذكورة وفقا لتشريعها الداخلى.

5 – عندما تحصل شركة مقيمة بدولة متعاقدة على ارباح او دخل فى الدولة المتعاقدة الاخرى لا يجوز لهذه الدولة الاخرى ان تقبض اية ضريبة على الربائح التى تؤديها الشركة الى الاشخاص غير المقيمين بهذه الدولة او ان تقتطع أية ضريبة من ارباح الشركة غير الموزعة برسم الضريبة على الارباح غير الموزعة ولو كانت الربائح المؤداة او الارباح غير الموزعة تتألف كلا او بعضا من أرباح أو دخل مكتسب فى هذه الدولة الاخرى.

الفصل 11

الفوائد

1 – ان الفوائد الصادرة عن دولة متعاقدة والمؤداة الى مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخرى.

2 – يمكن ان تفرض الضريبة على الفوائد المذكورة فى الدولة المتعاقدة الصادرة عنها ووفقا لتشريع هذه الدولة الا ان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 10 % من المبلغ الاجمالى للفوائد . وتحدد السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك كيفيات تطبيق الحد المذكور.

3 – يراد بلفظة « فوائد » المستعملة فى هذا الفصل الدخل الناتج عن سندات الدين العمومى او سندات الاقتراض المشفوعة او غير المشفوعة بضمان رهن رسمى او شرط يتعلق بالمساهمة فى الارباح وكذا الدخل الناتج عن الديون كيفما كان نوعها وجميع العوائد الاخرى الداخلة فى حكم دخل المبالغ المقرضة بموجب التشريع الجبائى للدولة الصادر عنها الدخل.

4 – لا تطبق احكام الفقرتين 1 و 2 عندما تكون للمستفيد من الفوائد المقيم بدولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الاخرى الصادرة عنها الفوائد مؤسسة قارة يرتبط بها عمليا الدين الناتجة عنه الفوائد . وفى هذه الحالة تفرض الضريبة على الفوائد فى الدولة المتعاقدة الاخرى المذكورة وفقا لتشريعها الداخلى.

5 – تعتبر الفوائد صادرة عن دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها أو أحد تقسيماتها الادارية او احدى جماعاتها المحلية او احد المقيمين بها. غير انه عندما تكون للمدين بالفوائد ، سواء اكان مقيما أو غير مقيم بدولة متعاقدة ، فى الدولة المتعاقدة الاخرى مؤسسة قارة ابرم لفائدتها الاقتراض الناتجة عنه الفوائد وتتحمل عبء هذه الفوائد فان الفوائد المذكورة تعتبر صادرة عن الدولة المتعاقدة الموجودة بها المؤسسة القارة.

6 – اذا كان مبلغ الفوائد المؤداة باعتبار الدين المدفوعة من اجله يتجاوز ، بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين ، المبلغ الذى كان من الممكن الاتفاق عليه بين المدين والدائن فى حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان احكام هذا الفصل لا تطبق الا على المبلغ الاخير . وفى هذه الحالة تبقى الضريبة مفروضة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ورعيا لاحكام هذه الاتفاقية الاخرى.

الفصل 12

الوجيبات

1 – ان الوجيبات المدفوعة عن الانتفاع بالعقارات او استغلال المعادن او المحاجر او غيرها من الموارد الطبيعية تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها العقارات او المعادن او المحاجر او الموارد الطبيعية المذكورة.

2 – ان الوجيبات غير المشار اليها فى الفقرة 1 الصادرة عن دولة متعاقدة والمؤداة الى شخص يوجد موطنه بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخرى . غير ان الوجيبات المذكورة يمكن فرض الضريبة عليها فى الدولة المتعاقدة الصادرة عنها اذا كان تشريع هذه الدولة ينص على ذلك وفى دائرة الشروط والحدود الآتية :

أ) ان الوجيبات التى تدفع فى مقابل استعمال او حق استعمال حقوق المؤلفين فى الآثار الادبية او الفنية او العلمية باستثناء الاشرطة السينماتوغرافية والاشرطة التلفزية والتى تؤدى فى احدى الدولتين المتعاقدتين الى شخص يوجد موطنه الجبائى بالدولة المتعاقدة الاخرى يمكن فرض الضريبة عليها فى الدولة الاولى ، غير ان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 5 % من المبلغ الاجمالى للوجيبات.

ب) ان الوجيبات الناتجة عن منح رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج والتصاميم والصيغ او الطرائق السرية ومن مصادر تقع فى تراب احدى الدولتين المتعاقدتين والمؤداة الى شخص يوجد موطنه بتراب الدولة الاخرى يمكن ان تفرض عليها الضريبة فى الدولة الاولى . غير ان الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز 10 % من المبلغ الاجمالى للوجيبات.

ج) تدخل فى حكم الوجيبات المشار اليها فى المقطع « ب » اعلاه المبالغ المؤداة عن منح رخص استغلال علامات الصنع او التجارة وعن كراء حق استعمال الاشرطة السينماتوغرافية والتلفزية والمبالغ المماثلة المدفوعة عن تقديم معلومات تتعلق بتجارب ذات طابع صناعى او تجارى او علمى وكذا المبالغ المؤداة مقابل دراسات تقنية او اقتصادية.

وكذلك يكون الشأن بالنسبة لحقوق الكراء والوجيبات المماثلة عن استعمال او حق استعمال التجهيزات الفلاحية او الصناعية او المرفئية او التجارية او العلمية.

3 – اذا كانت الوجيبة تتجاوز القيمة الذاتية والعادية للحقوق التى دفعت من اجلها فان احكام الفقرتين 1 و 2 لا تطبق الا على جزء الوجيبة المذكورة المطابق لهذه القيمة الذاتية والعادية.

4 – لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 عندما تكون للمستفيد من الوجيبات او المبالغ الاخرى فى الدولة المتعاقدة الصادر عنها هذا الدخل مؤسسة قارة او منشأة اعمال ثابتة معدة لمزاولة مهنة حرة او نشاط مستقل آخر اذا كانت هذه الوجيبات او المبالغ الاخرى راجعة للمؤسسة القارة او منشأة الاعمال الثابتة المذكورة . وللدولة المذكورة فى هذه الحالة حق فرض الضريبة على هذا الدخل وفقا لتشريعها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 13

الكسب من رأس أمال

1 ـ ان الكسب الناتج من تفويت العقارات حسبما هي محددة في الفقرة 2 من الفصل 6 تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها العقارات المذكورة.

2 ـ ان الكسب الناتج عن تفويت منقولات تكون جزءا من اصول مؤسسة قارة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى او منقولات تتألف منها قاعدة ثابتة يستعملها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمزاولة مهنة حرة بما في ذلك الكسب الناتج عن التفويت الاجمالي لهذه المؤسسة القارة (وحدها او مع مجموع المقاولة) او هذه القاعدة الثابتة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

3 ـ ان الكسب الناتج عن تفويت جميع الممتلكات غير الممتلكات المشار اليها في الفقرتين 1 و 2 لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المفوت.

الفصل 14

المهن المستقلة

1 ـ ان الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من مزاولة مهنة حرة او من نشاط مستقل آخر مماثل لا تفرض عليه الضريبة الا في هذه الدولة . غير ان الضريبة تفرض على الدخل المذكور في الدولة المتعاقدة الاخرى في الحالتين الآتيتين :

أ) اذا كانت للمعني بالامر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الاخرى قاعدة ثابتة لمزاولة نشاطه ولكن ضمن الحدود التي يكون فيها الدخل منسوبا للقاعدة المذكورة ،

ب) اذا كان يزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى خلال مدة او عدة مدد ، بما في ذلك مدة الانقطاع العادي عن العمل ، يتجاوز مجموعها 183 يوما خلال السنة المدنية.

2 ـ يراد بعبارة « مهنة حرة » على الخصوص اوجه النشاط المستقلة ذات الطابع العلمي او الادبي او الفني او التهذيبي او التربوي وكذا الممارسة المستقلة لمهن الطب والمحاماة والهندسة والهندسة المعمارية وطب الاسنان والمحاسبة.

الفصل 15

المهن غير المستقلة

1 ـ ان الاجر والرواتب والجوازي المماثلة التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة عن عمل مأجور عليه لا تفرض عليها الضريبة مع مراعاة احكام الفصول 16 و 18 و 19 الا في هذه الدولة ماعدا اذا كان العمل مزاولا في الدولة المتعاقدة الاخرى . واذا كان العمل مزاولا فيها فرضت الضريبة على الجوازي المقبوضة عنه في هذه الدولة الاخرى.

2 ـ بالرغم من احكام الفقرة 1 فان الجوازي التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة عن عمل مأجور عليه يزاول في دولة متعاقدة اخرى لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة الاولى في الاحوال الآتية :

أ) اذا كان المستفيد يقيم في الدولة الاخرى لمدة او عدة مدد ، بما في ذلك مدة الانقطاع العادي عن العمل ، لا يتجاوز مجموعها 183 يوما خلال السنة الجبائية المقصودة.

ب) اذا كانت الجوازي مؤداة من لدن مستخدم او باسم مستخدم غير مقيم في الدولة الاخرى.

ج) اذا لم تكن تتحمل الجوازي مؤسسة قارة او قاعدة ثابتة يملكها المستخدم في الدولة الاخرى.

3 ـ بالرغم من الاحكام السابقة بهذا الفصل فان الجوازي المدفوعة عن عمل مأجور عليه يزاول على متن باخرة او طائرة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمقاولة.

الفصل 16

المكافآت

ان المكافآت ومقابل الحضور وغيرها من انواع المجازاة المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفة عضو في مجلس ادارة او مراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

الفصل 17

الفنانون والرياضيون

1 ـ بالرغم من احكام الفصلين 14 و 15 فان الدخل الذي يحصل عليه محترفو الفرجة مثل فناني المسرح او السينما او الاذاعة او التلفزة والموسيقيين والرياضيين من مزاولة نشاطهم المهني بهذه الصفة تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها النشاط المذكور.

وتطبق القاعدة المبينة اعلاه كذلك على الدخل الذي يحصل عليه الاشخاص الذين يستغلون او ينظمون النشاط المذكور.

2 ـ لا تطبق احكام الفقرة 1 على دخل النشاط المزاول في دولة متعاقدة من لدن هيئات تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى لا تهدف الى تحقيق ربح او من لدن بعض مستخدميها ما عدا اذا كان هؤلاء المستخدمون يعملون لحسابهم الخاص.

الفصل 18

المعاشات

ان المعاشات والجوازي الاخرى المماثلة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة عن عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة.

الفصل 19

الوظائف العامة

1 ـ ان الجوازي المدفوعة من لدن دولة متعاقدة او احد تقسيماتها الادارية او احدى جماعاتها المحلية او من لدن اشخاص اعتباريين يجري عليهم قانونها العام الى شخص طبيعي مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى عن خدمات انجزها تفرض عليها الضريبة في الدولة الاولى. وتعفى الجوازي المذكورة من ضريبة الدولة الاخرى عندما تكون للمستفيد جنسية الدولة الاولى دون ان تكون له جنسية الدولة الاخرى في الوقت نفسه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – تطبق احكام الفصلين 15 و 16 على الجوازى المدفوعة عن خدمات منجزة فى نطاق نشاط تجارى او صناعى تزاوله دولة متعاقدة او احد تقسيماتها الادارية او احدى جماعاتها المحلية او شخص اعتبارى يجرى عليه قانونها العام.

الفصل 20

الدخل غير المنصوص عليه صراحة

ان عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة غير المنصوص عليها صراحة فى الفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة.

الباب الرابع

احكام تتعلق بتجنب الضرائب المزدوجة

الفصل 21

طريقة فرض الضريبة

1 – يتم تجنب فرض الضرائب المزدوجة حسب الكيفية الآتية فيما يخص المقيمين بالمغرب :

أ) عندما يقبض مقيم بالمغرب دخلا غير الدخل المشار اليه فى الفصول 10 و 11 و 12 مفروضة عليه الضريبة فى ايطاليا وفقا لاحكام هذه الاتفاقية لا يفرض المغرب هذه الضريبة على الدخل المذكور . غير انه يجوز له لحساب مبلغ ضرائبه على باقى دخل المقيم المذكور ان يطبق المقدار الواجب كما لو كان الدخل المقصود غير معفى من الضريبة.

ب) فيما يخص الدخل المشار اليه فى الفصول 10 و 11 و 12 يجوز للمغرب وفقا لاحكام تشريعه الداخلى ان يدخله فى المبلغ الاساسى المفروضة عليه الضرائب المشار اليها فى الفصل 2 ولكنه يمنح من مبلغ الضرائب المفروضة على الدخل المذكور وفى حدود هذا المبلغ تخفيضا يطابق مبلغ الضرائب التى تقتطعها ايطاليا من نفس الدخل المذكور.

2 – يتم تجنب فرض الضرائب المزدوجة حسب الكيفية الآتية فيما يخص المقيمين بايطاليا :

يجوز لايطاليا عند فرض ضرائبها على الدخل المشار اليه فى الفصل 2 من هذه الاتفاقية بالنسبة للمقيمين بها او شركاتها ان تدخل جميع عناصر الدخل فى المبلغ الاساس المفروضة عليه الضرائب المذكورة بغض النظر عن كل حكم آخر من احكام الاتفاقية المذكورة غير انه يتعين على ايطاليا ان تسقط من الضرائب المفروضة بهذه الكيفية الضريبة المغربية على الدخل (غير المعفى من الضريبة فى المغرب عملا بهذه الاتفاقية) وذلك وفق الكيفية الآتية :

أ) اذا كان عنصر الدخل يخضع حسب التشريع الايطالى للضريبة على الثروة المنقولة وجب أن تسقط الضريبة المؤداة فى المغرب من الضريبة على الثروة المنقولة والضرائب المطبقة على الدخل المذكور من لدن الجهات والاقاليم والجماعات والغرف التجارية غير ان المبلغ المسقط لا يمكن أن يتجاوز قسط الضريبة الايطالية المفروض على عنصر الدخل المذكور بقدر مساهمة هذا العنصر فى تكوين مجموع الدخل ،

واذا كان مبلغ الضريبة المؤداة بالمغرب على عنصر الدخل المذكور يتجاوز المبلغ المسقط حسبما هو محدد أعلاه فان الفرق يسقط حسب الحالة من الضريبة التكميلية أو الضريبة المفروضة على الشركات فى حدود مبلغ لا يتجاوز قسط الضريبة التكميلية أو الضريبة على الشركات المفروض على عنصر الدخل المذكور بقدر مساهمة هذا العنصر فى تكوين مجموع الدخل ،

ب) اذا كان عنصر الدخل يخضع فقط للضريبة التكميلية أو الضريبة على الشركات فان الاسقاط يتم حسب الحالة من الضريبة التكميلية أو من الضريبة على الشركات فى حدود قسط الضريبة المؤداة بالمغرب الذى يتجاوز 25% من عنصر الدخل المذكور . غير ان المبلغ المسقط لا يمكن أن يتجاوز قسط الضريبة التكميلية أو الضريبة على الشركات المفروض على عنصر الدخل المذكور بقدر مساهمة هذا العنصر فى تكوين مجموع الدخل ،

3 – أ) ان الفوائد المؤداة من لدن هيئات متخصصة لاجل المساهمة فى تنمية المغرب الاقتصادية تعتبر لاجل تطبيق الفقرة 2 – أ أعلاه كما لو فرضت عليها الضريبة فى المغرب بمقدار 10 % خلال مدة ثلاث سنوات ،

ب) لاجل تطبيق الفقرة 2 – ب اعلاه يعتبر بخصوص الضريبة على الشركات كما لو فرضت الضريبة فى المغرب مدة ثلاث سنوات بمقدار 5 % على الربائح التى توزعها شركات تقيم بالمغرب وتستفيد ، الى غاية 75 % على الاقل من استثماراتها ، من التدابير الرامية الى المساعدة على تنمية المغرب الاقتصادية اذا كان المستفيد من الربائح شركة تقيم بايطاليا وتملك بصفة مباشرة 10 % على الاقل من راس مال الشركة التى تؤدى الربائح المذكورة.

الباب الخامس

احكام خاصة

الفصل 22

عدم الميز

1) لا تفرض على مواطنى دولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الاخرى اية ضريبة او التزام يتعلق بها يختلف او يزيد عبئا عن الضريبة او الالتزام الذى يفرض او يمكن ان يفرض على مواطنى هذه الدولة الاخرى الموجودين فى نفس الوضعية ،

2) يراد بلفظة « المواطنين » :

أ) جميع الاشخاص الطبيعيين الذين لهم جنسية دولة متعاقدة ،

ب) جميع الاشخاص الاعتباريين وشركات الاشخاص والجمعيات المؤسسة وفقا للتشريع المعمول به فى دولة متعاقدة ،

3) ان فرض الضريبة على مؤسسة قارة تملكها مقاولة دولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الاخرى يجب أن لا يتم فى هذه الدولة الاخرى بطريقة تتضمن امتيازات اقل مما تتضمنه الطريقة المفروضة بها الضريبة على مقاولات الدولة الاخرى المذكورة التى تزاول نفس النشاط ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يمكن تأويل هذا الحكم باعتباره يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح مقيمين بالدولة المتعاقدة الاخرى الاسقاطات الشخصية والحطائط والتخفيضات من الضرائب التي تمنحها للمقيمين بها رعيا لحالتهم وتحملاتهم العائلية ،

4) ان مقاولات الدولة المتعاقدة التي يملك او يراقب مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الاخرى رأس مالها كلا أو بعضا وبصفة مباشرة أو غير مباشرة لا تفرض عليها في الدولة المتعاقدة الاولى اية ضريبة او التزام يتعلق بها يختلف او يزيد عبئا عن الضريبة او الالتزام الذي يفرض او يمكن ان يفرض على المقاولات الاخرى من نفس النوع التابعة لهذه الدولة الاولى.

5) يراد بلفظة « الضريبة » في هذا الفصل الضرائب كيفما كان نوعها أو اسمها ،

الفصل 23

اجراءات المراضاة

1) اذا اعتبر مقيم في دولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من لدن دولة متعاقدة أو كلتا الدولتين المتعاقدتين تؤدي حالا أو استقبالا الى فرض ضريبة عليه غير مطابقة لاحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في التشريع الوطني للدولتين المذكورتين أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ،

2) تعمل السلطة المختصة المذكورة ، اذا ثبتت لديها صحة المطالبة وكانت غير قادرة وحدها على ايجاد الحل المرضي ، على تسوية القضية بالمراضاة مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة للاتفاقية ،

3) تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بطريق المراضاة على تذليل الصعوبات او تبديد الشكوك التي قد تترتب على تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكن أن تتشاور السلطات المذكورة لاجل تجنب فرض الضرائب المزدوجة في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية ،

4) يمكن أن تتشاور السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مباشرة فيما بينها للوصول الى اتفاق حسبما هو مبين في الفقرات السابقة. واذا ظهر ان من شأن تبادل الآراء شفويا تسهيل هذا الاتفاق جاز تبادلها في حظيرة لجنة تضم ممثلي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ،

الفصل 24

تبادل المعلومات

1) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية واحكام القوانين الداخلية في الدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب المشار اليها في هذه الاتفاقية ما دامت الضرائب التي ينص عليها مطابقة للاتفاقية. وتكتسي جميع المعلومات المتبادلة صبغة سرية ولا يجوز تبليغها الا للاشخاص أو السلطات المكلفة بفرض الضرائب المشار اليها في هذه الاتفاقية بما في ذلك الاجراءات القضائية او المكلفة باجراءات تحصيل هذه الضرائب.

2) لا يمكن في أي حال من الاحوال أن تؤول أحكام الفقرة 1 باعتبارها تلزم احدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :

أ) اتخاذ اجراءات ادارية استثناء من تشريعها الخاص او من اعرافها الادارية أو تشريع أو اعراف الدولة المتعاقدة الاخرى ،

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها استنادا الى تشريعها الخاص أو في نطاق اعرافها الادارية أو تشريع أو اعراف الدولة المتعاقدة الاخرى ،

ج) تبليغ معلومات قد تكشف عن سر تجاري أو صناعي أو مهني أو عن طريقة تجارية أو معلومات قد يكون افشاؤها مخالفا للنظام العام ،

الفصل 25

الموظفون الديبلوماسيون والقنصليون

1) لا تمس احكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها الموظفون الديبلوماسيون والقنصليون عملا بالقواعد العامة للقانون الدولي العام او بأحكام اتفاقات خاصة ،

2) اذا كانت الضريبة ، نظرا للامتيازات الجبائية التي يستفيد منها الموظفون الديبلوماسيون والقنصليون عملا بالقواعد العامة للقانون الدولي العام أو بأحكام اتفاقات دولية خاصة ، لا تفرض على الدخل في الدولة المعتمد لديها احتفظ بحق فرض الضريبة للدولة المعتمدة ،

3) ان اعضاء البعثة الديبلوماسية او القنصلية التابعة لدولة متعاقدة والمعتمدة لدى الدولة المتعاقدة الاخرى أو في دولة أخرى المنتمين للدولة المعتمدة يعتبرون لاجل تطبيق هذه الاتفاقية مقيمين بالدولة المعتمدة اذا كانت تفرض عليهم فيها نفس الواجبات المفروضة على المقيمين بالدولة المذكورة في ميدان الضريبة على الدخل ،

4) لا تطبق هذه الاتفاقية على المنظمات الدولية أو أجهزتها أو موظفيها ولا على الاشخاص الاعضاء في بعثة ديبلوماسية أو قنصلية لدولة غير الدولتين المتعاقدتين عند ما يوجدون في تراب دولة متعاقدة ولا يعاملون كمقيمين باحدى الدولتين المتعاقدتين في ميدان الضريبة على الدخل ،

الفصل 26

العمل بالاتفاقية

1) يصادق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة عليها بالرباط في أقرب وقت ممكن ،

2) يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليها وتطبق على :

1) الضرائب المفروضة في المصدر على الدخل المدفوع أو المامور بدفعه ابتداء من فاتح يناير 1970 ،

2) الضرائب الاخرى المفروضة على دخل الفترات المفروضة عليها الضريبة التي تبتدىء من يوم فاتح يناير 1970.

3) ان طلبات ارجاع أو تأجيل الضريبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والمتعلقة بالضرائب الواجبة على المقيمين باحدى الدولتين المتعاقدتين يجب أن تقدم في أجل سنتين يبتدىء من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية او من التاريخ الذي تم فيه تحصيل الضريبة على ان يراعى من التاريخين المذكورين التاريخ الذي يلائم مصلحة الطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 27
فسخ الاتفاقية

يبقى العمل جاريا بالاتفاقية دون تحديد فى المدة. غير انه يجوز لكل دولة متعاقدة ان تعلن فسخها عند نهاية السنة المدنية بواسطة اعلام يبلغ قبل ذلك بستة أشهر على الطريق الديبلوماسية وذلك ابتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة المصادقة عليها . وفى هذه الحالة تطبق الاتفاقية للمرة الاخيرة على :

1) الضرائب المفروضة فى المصدر على الدخل المدفوع أو المأمور بدفعه على أبعد تقدير يوم 31 دجنبر من سنة الفسخ ،

2) الضرائب الاخرى المفروضة على دخل الفترات المفروضة عليها الضريبة التى تنتهى على ابعد تقدير يوم 31 دجنبر من نفس السنة

وبناء على ما ذكر وقع المفوضان هذه الاتفاقية ووضعا عليها خاتميهما.

وحرر بالرباط يوم 7 يونيه 1972 فى نظيرين أصليين باللغتين الفرنسية والايطالية يعتمد على نصيهما معا.

عن المملكة المغربية :
مصطفى فارس ،
وزير المالية

عن الجمهورية الايطالية :
جوفانى لودوفيكو بوروميو ،
سفير ايطاليا بالرباط

***

بروتوكول اتفاق

تم وقت التوقيع على الاتفاقية الجبائية المبرمة يومه بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية اتفاق الموقعين اسفله على التصريحات الآتية التى تعد جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ،

تطبيق الفصل 3

عندما تنضم ايطاليا والمغرب الى اتفاقية دولية بشأن قانون البحار يتفق الوفدان بتبادل مذكرات ديبلوماسية على ان كلمتى « المغرب » و « ايطاليا » تشملان المياه الاقليمية ضمن الحدود المعينة فى الاتفاقية الدولية المذكورة.

تطبيق الفصل 19

اتفق الوفدان لاجل تطبيق الفصل 19 على ان الفصل المذكور لا يشمل الجوازى عن نشاط رجال التعليم.

تطبيق الفصل 21

لاجل تطبيق الفصل 21 :

1 – فيما يخص تطبيق الفقرة 1 يتم تجنب فرض الضريبة المزدوجة بتطبيق الفصل 23 الفقرة (ب) من مشروع منظمة التعاون والانماء الاقتصاديين بمجرد فرض ضريبة عامة على الدخل فى المغرب بالنسبة للمقيمين بالمغرب.

2 – تطبق فيما يخص الفوائد احكام الفقرة 3 (أ) من الفصل 21 خلال ثلاث سنوات تبتدىء من تاريخ توقيع عقد الاقتراض.

وفيما يلى بيان الاجهزة المختصة المعينة يوم توقيع الاتفاقية للمساهمة فى تنمية المغرب الاقتصادية المشار اليها فى الفصل 21 الفقرة 3 (أ).

– الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى.
– صندوق التجهيز الجماعى.
– المكتب الشريف للفوسفاط.
– المكتب الوطنى للكهرباء.
– المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحى.
– مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.
– مكتب الدراسات والمساهمات الصناعية.
– المكتب الوطنى المغربى للسياحة.
– المكتب الوطنى للسكك الحديدية.
– مكتب التسويق والتصدير.
– مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء .
– القرض العقارى والفندقى بالمغرب.
– البنك الوطنى للانماء الاقتصادى.
– البنك الشعبى المركزى.
– المغرب – كيمياء.
– مركب النسيج بفاس (كوطيف).
– الشركة الشريفة للبترول.
– شركة المساهمة المغربية الايطالية للتكرير (صمير).
– الشركة المغربية للملاحة البحرية (كوماناف).
– الخطوط الجوية الملكية المغربية.
– شركة استغلال البيروتين بقطارة.
– شركة استغلال معادن الحديد بالريف.
– الخطوط البحرية للمضيق.
– الشركة المغربية لصناعة السيارات (صوماكا).

ويمكن تغيير هذه القائمة أو تتميمها بناء على المعلومات التى تقدمها السلطات المغربية الى السلطات الايطالية المختصة.

3 – تطبق فيما يخص الرباائح احكام الفقرة 3 (ب) من الفصل 21 على ثلاث عمليات لتوزيع الارباح تنجزها المقاولات التى تقبلها لجنة الاستثمارات وفقا للظهير الشريف الصادر فى 31 دجنبر 1960.

وحرر بالرباط يوم 7 يونيه 1972 فى نظيرين أصليين باللغتين الفرنسية والايطالية يعتمد على نصيهما معا.

عن المملكة المغربية
مصطفى فارس ،
وزير المالية

عن الجمهورية الايطالية
جوفانى لودوفيكو بوروميو ،
سفير ايطاليا بالرباط

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بروتوكول اتفاق اضافي للاتفاقية

بروتوكول اتفاق اضافي للاتفاقية الممضاة في الرباط بتاريخ 7 يونيه 1972 بين المملكة المغربية والجمهورية الايطالية قصد تجنب ازدواجية الضرائب في مادة الضرائب على الدخل.

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية رغبة منهما في ابرام بروتوكول اتفاق من اجل تغيير او تتميم الاتفاقية المبرمة بين البلدين قصد تجنب ازدواجية الضرائب في مادة الضرائب على الدخل ، اتفقتا على المقتضيات التالية :

الفصل الاول

تعوض الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من الاتفاقية بالفقرة التالية :

« ان الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الخصوص :

أ) فيما يخص المغرب :

1 ـ الضريبة على الارباح المهنية ومدخر الاستثمار ؛

2 ـ الاقتطاع من الرواتب والاجور والتعويضات والمعاشات والريوع العمرية ؛

3 ـ الضريبة الحضرية والرسوم المرتبطة بها ؛

4 ـ الضريبة الفلاحية ؛

5 ـ المساهمة التكميلية على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين ؛

6 ـ الضريبة المفروضة على عوائد الاسهم وحصص الشركاء والدخول المماثلة (المدعوة فيما يلي بالضريبة المغربية).

ب) فيما يخص ايطاليا :

1 ـ الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين ؛

2 ـ الضريبة على دخل الاشخاص المعنويين ؛

3 ـ الضريبة المحلية على الدخل.

ولو استخلصت جميع هذه الضرائب عن طريق الاقتطاع عند المنبع (المدعوة فيما يلي بالضريبة الايطالية).

الفصل الثاني

تعوض الفقرة 1 (ج) ، (1) من الفصل الثالث من الاتفاقية بالفقرة التالية :

1 ـ « في المغرب : الوزير المكلف بالمالية او ممثله المفوض له « او المرخص له قانونيا ».

الفصل الثالث

تعوض الفقرة 2 (أ) من الفصل العاشر من الاتفاقية بالفقرة التالية :

أ) « عشرة في المائة من المبلغ الاجمالي لارباح الاسهم اذا كان « المستفيد من هذه الارباح شركة (باستثناء شركات الاشخاص) « تتوفر مباشرة على خمسة وعشرين في المائة على الاقل من راس « مال الشركة المؤدية لارباح الاسهم ».

الفصل الرابع

تتمم الفقرة الثانية من الفصل الحادي عشر من الاتفاقية بالمقتضيات الآتية :

« بالرغم من المقتضيات السالفة لهذه الفقرة تعفى الفوائد المتأصلة من احدى الدولتين المتعاقدتين من الضرائب في الدولة المذكورة :

أ) اذا كان المدين بالفوائد هو حكومة هذه الدولة المتعاقدة او احدى جماعاتها المحلية.

ب) اذا كانت هذه الفوائد مؤداة لحكومة الدولة المتعاقدة الاخرى او لاحدى جماعاتها المحلية او لمؤسسة او هيئة (بما في ذلك المؤسسات المالية) تملكها بكاملها هذه الدولة المتعاقدة او احدى جماعاتها المحلية.

ج) اذا كانت الفوائد مؤداة لمؤسسات او هيئات اخرى (بما في ذلك المؤسسات المالية) برسم التمويلات الممنوحة من طرفها في نطاق اتفاقيات مبرمة بين حكومتي الدولتين المتعاقدة ».

الفصل الخامس

1 ـ تتمم الفقرة الاولى من الفصل 19 من الاتفاقية بالمقتضيات الآتية :

« تطبق مقتضيات هذه الفقرة ايضا على الاشخاص الذين يمارسون انشطة في احدى الدولتين المتعاقدتين في نطاق اتفاقيات التعاون ».

2 ـ يلغى التصريح المتعلق بتطبيق الفصل 19 من البروتوكول الملحق بالاتفاقية.

الفصل السادس

1 ـ تعوض الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 21 من الاتفاقية بالفقرتين الآتيتين :

2 ـ يقع تلافي ازدواج الضريبة فيما يخص المقيمين في ايطاليا بالطريقة الآتية :

عندما يتوصل مقيم في ايطاليا بعناصر للدخل خاضعة للضريبة في المغرب يمكن لايطاليا ، حينما تحدد ضرائبها على الدخل المشار اليه في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية ان تدمج في الاسس المفروضة عليها هذه الضريبة تلك العناصر للدخل ما عدا اذا كانت مقتضيات محددة في هذه الاتفاقية تقضي بخلاف ذلك.

وفي هذه الحالة ، يجب على ايطاليا ان تخصم من الضرائب الموضوعة على هذا الشكل ضريبة الدخل المؤداة في المغرب ، غير ان المقدار المخصوم لا يمكن ان يتجاوز نسبة الضريبة الايطالية المتعلقة بعناصر الدخل المذكورة في الحدود التي تساهم بها عناصر الدخل هذه ، في تكوين مجموع الدخل.

ومع ذلك ، لا يمنح اي خصم في الحالة التي يكون فيها عنصر الدخل خاضعا في ايطاليا للضريبة عن طريق الاقتطاع برسم الضريبة بناء على طلب المستفيد من الدخل طبقا للتشريع الايطالي.

3 ـ عندما تكون الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية عملا بتشريع احدى الدولتين المتعاقدتين ، لا تقتطع كلا او بعضا عن فترة محدودة ، تعتبر الضرائب المذكورة مؤداة فعليا لتطبيق الفقرتين 1 و 2 اعلاه فقط فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) ارباح المؤسسات المشار اليها في الفصل 7 بنسبة اقصاها خمسة وعشرون بالمائة.

ب) ارباح الاسهم في الحدود القصوى المعينة في الفصل 10 ، الفقرة 2.

ج) الفوائد في الحد الاقصى المعين في الفصل 11 ، الفقرة 2.

2 – تلغى الفقرة 2 (المقطع الاول) والفقرة الثالثة من التصريحات المتعلقة بتطبيق الفصل 21 من الاتفاقية المدمجتان في البروتوكول الملحق بالاتفاقية.

ان الجملة الاولى من المقطع الثاني للتصاريح المذكورة المتعلقة بتطبيق الفصل 21 من الاتفاقية تغير حسب الكيفية التالية :

« ان الفقرة الثالثة (ج) من الفصل 21 تطبق على المؤسسات المختصة « قصد المساهمة في التنمية الاقتصادية للمغرب حسب القائمة « التالية ، وذلك فيما يخص الفوائد من مصدر مغربي ».

الفصل السابع

تغير الصيغة الختامية للاتفاقية كما يلي :

« وحرر بالرباط بتاريخ 7 يونيه 1972 وفي نسختين باللغات العربية « والايطالية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة قوة الاثبات ، ويرجح « النص الفرنسي ».

الفصل الثامن

1 – ان بروتوكول الاتفاق الذي يعد جزءا لايتجزأ من اتفاقية 7 يونيه 1972 سيصادق عليه وسيقع تبادل وثائق التصديق في اقرب اجل ممكن ؛

2 – يدخل هذا البروتوكول حيز التطبيق بمجرد تبادل وثائق التصديق وسيسري مفعول مقتضياته على المداخيل المنجزة خلال الفترات المفروضة عليها الضريبة التي تبتدىء من فاتح يناير 1974.

3 – يمكن تقديم طلبات الارجاع او الاعتماد المنصوص عليها في هذا البروتوكول والمتعلقة بالضرائب المستحقة على المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين داخل اجل ثلاث سنوات من تاريخ الشروع في تطبيق هذا البروتوكول او ابتداء من تاريخ اقتطاع الضرائب اذا كان ذلك افيد.

وباثبات ذلك ، يشهد الموقعان اسفله المرخص لهما قانونا لهذه الغاية اللذان وقعا على هذا البروتوكول ووضعا عليه خاتميهما.

وحرر بالرباط بتاريخ 28 ماي 1979 في نسختين باللغات العربية والايطالية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة قوة الاثبات ، ويرجع النص الفرنسي عند حدوث خلاف.

عن المملكة المغربية ،
عبد الكامل الرغاي
وزير المالية

عن الجمهورية الايطالية ،
فرانسيسكو ميزالاما
سفير ايطاليا

ظهير شريف رقم 1.84.39 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الاخرى في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة الموقعة في 19 ديسمبر 1980 باللوكسمبورغ.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الاخرى في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة ، الموقعة في 19 ديسمبر 1980 باللوكسمبورغ ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع يوم 16 فبراير 1984 بالرباط ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الاخرى في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة الموقعة في 19 ديسمبر 1980 باللوكسمبورغ.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وتعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

اتفاقية بين المغرب واللوكسمبورغ قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الاخرى في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة دوقية اللوكسمبورغ الكبرى ،

رغبة منهما في ابرام اتفاقية قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الاخرى في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة اتفقتا على المقتضيات التالية :

الباب الأول

ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل الاول

الاشخاص المطبقة عليهم هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين باحدى الدولتين المتعاقدتين او في كل منهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

الضرائب المطبقة عليها هذه الاتفاقية

أولا : تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل والثروة المستخلصة لحساب كل من الدولتين المتعاقدتين ومقاطعاتهما السياسية وجماعاتهما المحلية كيفما كان نظام الاستخلاص.

ثانيا : تعتبر بمثابة ضرائب مفروضة على الدخل وعلى الثروة ، الضرائب المستخلصة عن مجموع الدخل وعن مجموع الثروة ، او عن عناصر الدخل او الثروة بما فى ذلك الضرائب المفروضة على الارباح المتأصلة من تفويت الاموال المنقولة او غير المنقولة والضرائب المفروضة على مبلغ الاجور المؤداة من طرف المقاولات وكذا الضرائب المفروضة على زائد القيمة.

ثالثا : ان الضرائب الحالية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية هى :

أ) فيما يخص اللوكسمبورغ :

1 ـ الضريبة على دخل الاشخاص الذاتيين ؛
2 ـ الضريبة على دخل الجماعات ؛
3 ـ الضريبة على الثروة ؛
4 ـ الضريبة الخاصة على حصص الارباح فى مجلس الادارة ؛
5 ـ الضريبة التجارية الجماعية حسب الربح ورأس مال الاستغلال ؛
6 ـ الضريبة الجماعية على مجموع الاجور.

(وتسمى هذه الضرائب فيما يلي : بالضريبة اللوكسمبورغية).

ب) فيما يخص المغرب :

1 ـ الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ومدخر الاستثمار ؛
2 ـ الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والايرادات العمرية ؛
3 ـ ضريبة المبانى والاداءات المرتبطة بها ؛
4 ـ الضريبة الفلاحية ؛
5 ـ المساهمة التكميلية المترتبة على الدخل الاجمالى للاشخاص الذاتيين ؛
6 ـ الضريبة المفروضة على محصول الاسهم او المساهمات فى الشركات والمداخيل المماثلة لها ؛
7 ـ ضريبة التجارة ؛
8 ـ الضريبة على الارباح العقارية ؛
9 ـ الضريبة على الاراضي غير المبنية.

(وتسمى هذه الضرائب فيما يلى : بالضريبة المغربية).

رابعا : وتطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب ذات الصفة المماثلة او ـ المشابهة وعلى الضرائب على الثروة التى قد تدخل فى حيز التطبيق بعد تاريخ امضاء هذه الاتفاقية والتى قد تزاد على الضرائب الحالية او التى تعوضها. وتقوم الدولتين المتعاقدتين باخبار احداهما الاخرى بالتغييرات المدخلة على تشريعها الجبائى.

الباب الثاني

تعاريف

الفصل الثالث

تعاريف عامة

أولا : يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتض النص تأويلا مخالفا :

أ) 1 ـ بعبارة « لوكسمبورغ » فى مفهومها الجغرافى تراب دوقية اللوكسمبورغ ؛

2 ـ بعبارة « المغرب » المملكة المغربية ، وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافى تعنى مجموع التراب المغربى وكذا المناطق المتاخمة لمياهه الاقليمية المغربية التى تعتبر كذلك بقصد الضريبة والتى يمارس المغرب عليها حقوقه المتعلقة باستغلال الارض وقعر البحر وكذلك مواردها الطبيعية طبقا للقانون الدولى (النجد القارى).

ب) بعبارتى « دولة متعاقدة » و « الدولة الاخرى المتعاقدة » حسب سياق هذه الاتفاقية المغرب أو اللوكسمبورغ ؛

ج) بعبارة « شخص » الاشخاص الذاتيون والشركات وشركات الاشخاص وكل المجموعات الاخرى المتألفة من الاشخاص ؛

د) بعبارة « شركة » كل شخص معنوى او كل كيان يعتبر كشخص معنوي لاجل فرض الضريبة ؛

ه) بعبارتى « مقاولة دولة متعاقدة » و « مقاولة الدولة الاخرى المتعاقدة » على التوالى مقاولة مستغلة من طرف مقيم باحدى الدولتين المتعاقدتين ومقاولة مستغلة من طرف مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى ؛

و) بعبارة (ضريبة) حسب سياق النص الضريبة المغربية او الضريبة اللوكسمبورغية ؛

ز) بعبارة « المواطنون ».

أ) بعبارة الاشخاص الذاتيين الذين يتوفرون على جنسية احدى الدولتين المتعاقدتين ؛

ب) كل الاشخاص المعنويين وشركات الاشخاص والجمعيات المنشأة طبقا للتشريع الجارى به العمل فى احدى الدولتين المتعاقدتين ؛

ج) بعبارة (سلطة مختصة).

1 ـ فيما يخص اللوكسمبورغ ، وزير المالية او ممثله المرخص له قانونا.

2 ـ فيما يخص المغرب ، الوزير المكلف بالمالية او ممثله المرخص له او المفوض له قانونا.

ثانيا : كل عبارة لم يحدد مدلولها فى نص هذه الاتفاقية يكون لها نفس المعنى الذى تدل عليه فى القوانين المتعلقة بالضرائب التى تشملها هذه الاتفاقية فى احدى الدولتين ، ما لم يقتض نص الاتفاقية نفسه تأويلا مغايرا.

الفصل الرابع

الموطن الجبائى

أولا : يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة مقيم بدولة متعاقدة كل شخص تفرض عليه بحكم تشريع الدولة المذكورة الضريبة فى هذه الدولة اعتبارا لمحل سكناه او اقامته أو مقر ادارته او لكل مقياس آخر من المقاييس المماثلة.

ثانيا : اذا كان شخص ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الاولى مقيما فى كل دولة من الدولتين المتعاقدتين وجبت تسوية حالته طبقا للقواعد الآتية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يتوفر فيها على مقر دائم للسكنى. وعندما يتوفر على مقر دائم للسكنى فى كل من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية اكثر متانة بالنسبة لما يعبر عنه فيما بعد « بمركز المصالح الحيوية » ؛

ب) اذا تعذر تعيين الدولة المتعاقدة التى يتوفر فيها الشخص على مركز مصالحه الحيوية او كان هذا الشخص لا يتوفر على مقر دائم للسكنى فى اية دولة من الدولتين المتعاقدتين فانه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها بصفة اعتيادية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) اذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية فى تراب كل من الدولتين المتعاقدتين او كان لا يقيم بصفة اعتيادية فى تراب اى واحدة منهما اعتبر مقيما فى تراب الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها ؛

د) اذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين او كان لا يحمل جنسية اية واحدة منهما فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تبث فى الامر باتفاق مشترك فيما بينهما ؛

ه) اذا كان شخص غير شخص ذاتى يعتبر مقيما فى كل من الدولتين المتعاقدتين بمقتضى الفقرة الاولى فانه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة حيث يوجد فيها مقر ادارته الفعلية.

الفصل الخامس
المؤسسة القارة

أولا : تدل عبارة مؤسسة قارة حسب مدلول هذه الاتفاقية على منشأة قارة للاعمال تمارس فيها المقاولة نشاطها كلا او بعضا.

ثانيا : تشمل عبارة « مؤسسة قارة » على الخصوص :

أ) مقر الادارة او مقر الاستغلال ؛

ب) فرع الادارة ؛

ج) مكتب ؛

د) مصنع ؛

ه) معمل ؛

و) منجم مقطع الحجارة او مكان لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

ز) ورش للبناء او للتركيب تتجاوز مدته اكثر من ستة أشهر.

ثالثا : لا تعتبر ان هناك مؤسسة قارة :

أ) اذا كانت المنشآت معدة فقط لخزن او عرض او تسليم البضائع تملكها المقاولة ؛

ب) اذا كان الهدف من ايداع البضائع التى تملكها المقاولة فقط الى الخزن او العرض او التسليم ؛

ج) اذا كانت الغاية من ايداع البضائع التى تملكها المقاولة تهدف فقط الى تحويلها من طرف مقاولة اخرى.

د) اذا كانت منشأة ثابتة للاعمال تستعمل فقط لغاية شراء البضائع أو لجمع المعلومات لفائدة المقاولة.

ه) اذا كانت منشأة اعمال قارة مستعملة فقط للاشهار او الارشاد او للبحث العلمى او لاعمال مماثلة تكتسى صبغة عمل تحضيرى او تكميلى بشرط ان لا تتقبل اى طلب توصية.

رابعا : كل شخص غير الوكيل المتمتع بنظام مستقل المشار اليه فى الفقرة الخامسة الموالية والذى يعمل فى دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى يعتبر بمثابة مؤسسة قارة فى الدولة الاولى اذا كان يتوفر فى هذه الدولة على سلطات يمارسها فيها عادة وتخوله الحق فى ابرام عقود باسم المقاولة ، ما عدا اذا كان نشاط هذا الشخص مقتصرا على اقتناء البضائع للمقاولة.

خامسا : ولا يعتبر ان مقاولة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين تتوفر على مؤسسة قارة فى الدولة المتعاقدة الاخرى بمجرد كونها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط او وكيل عام بالعمولة او اى وسيط آخر متمتع بنظام مستقل شريطة ان يعمل هؤلاء الاشخاص فى الاطار العادى لنشاطهم.

سادسا : ان التسليم بوجود شركة مقيمة فى دولة متعاقدة تقوم باعمال المراقبة او تجرى عليها مراقبة شركة تقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى او تزاول فى هذه الدولة نشاطها (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة ام لا) لا يكفى فى حد ذاته لاعتبار احدى الشركتين بمثابة مؤسسة قارة للشركة الاخرى.

الباب الثالث
اخضاع المداخيل للضريبة
الفصل السادس
ريع الاملاك العقارية

أولا : تفرض الضريبة على ريع الاملاك العقارية بما فيها ارباح مؤسسات الاستغلال الفلاحية أو الغابوية فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه العقارات.

ثانيا : حسب مدلول هذه الاتفاقية يحدد مدلول عبارة « املاك عقارية » طبقا لقانون الدولة المتعاقدة حيث توجد فيها الاملاك المعنية بالامر. وتشمل هذه العبارة فى جميع الاحوال التوابع وماشية الضيعات الفلاحية او الغابوية حية كانت او ميتة والحقوق التى تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحقوق الانتفاع من الاملاك العقارية والحقوق المتعلقة بالوجيبات المتغيرة او الثابتة. قصد استغلال ، وحق استغلال الاعراف المنجمية والينابيع وغيرها من الثروات الارضية الاخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات بمثابة املاك عقارية.

ثالثا : تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المداخيل المتأصلة عن الاستغلال المباشر او الكراء او الايجارة الزراعية وكذا عن اى شكل من اشكال استغلال الاملاك العقارية.

رابعا : تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثالثة كذلك على المداخيل المتأصلة عن الاملاك العقارية لاحدى المقاولات وكذا على مداخيل الاملاك العقارية المستعملة لممارسة احدى المهن الحرة.

الفصل السابع
أرباح المقاولات

أولا : لا تفرض الضريبة على ارباح مقاولة دولة متعاقدة الا فى تراب هذه الدولة ما لم تزاول المقاولة نشاطها فى تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة بها. واذا زاولت المقاولة نشاطها بهذه الكيفية وجب فرض الضريبة على ارباح المقاولة فى الدول الاخرى لكن فرض الضريبة بهذه الطريقة يقتصر فقط على الحالة التى تنسب فيها الارباح الى المؤسسة القارة المذكورة.

ثانيا : اذا كانت مقاولة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين تمارس نشاطها فى تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها وجب ان تنسب الى هذه المؤسسة القارة الارباح التى كان بامكانها تحقيقها لو انها انشأت مقاولة مستقلة ومنفصلة تمارس نشاطات مماثلة او مشابهة وتتعامل بكل استقلال مع المقاولة التى تشكل مؤسسة قارة لها.

ثالثا : لتحديد مداخيل مؤسسة قارة تتوفر عليها مقاولة احدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الاخرى فانه يؤخذ بعين الاعتبار :

– من جهة ، التكاليف والمصاريف الحقيقية التى تتحملها المقاولة فى الدولة حيث توجد المؤسسة القارة والتى تمس مباشرة وعلى الخصوص الحصول والابقاء على ثلث المداخيل.

– ومن جهة أخرى ، الاعباء الحقيقية التى يتحملها مقر الادارة الفعلية للمقاولة والمبررة بالخدمات المسداة للمؤسسة القارة.

رابعا : اذا كان العمل جاريا فى احدى الدولتين المتعاقدتين بتحديد الارباح المنسوبة لمؤسسة قارة على أساس توزيع الارباح الاجمالية للمقاولة بين مختلف فروعها فان اى مقتضى من الفقرة التالية لا يمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع الجارى به العمل ، ويجب ان تكون الطريقة المستعملة تمكن من الحصول على نتيجة مطابقة للمبادىء المنصوص عليها فى هذا الفصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خامسا : وحسب مقاصد الفقرات السالفة فان الارباح التى تنسب للمؤسسة القارة تحسب كل سنة بنفس الطريقة اللهم الا اذا كانت هناك اسباب صالحة وكافية لنهج طريقة مخالفة.

سادسا : اذا كانت الارباح مشتملة على عناصر الدخل المعالجة بكيفية منفصلة فى فصول اخرى من هذه الاتفاقية فان مقتضيات هذه الفصول لا تتأثر بمقتضيات هذا الفصل.

الفصل الثامن
الملاحة البحرية والجوية

أولا : ان الارباح الناتجة عن استغلال السفن والطائرات فى النقل الدولى لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقدة حيث يوجد فيها مقر الادارة الفعلية للمقاولة.

ثانيا : ان الارباح المتأصلة من استغلال السفن او الطائرات المستعملة بكيفية رئيسية لنقل الركاب او البضائع خصيصا بين نقط كائنة داخل احدى الدولتين المتعاقدتين تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة بالرغم عن مقتضيات الفقرة الاولى ومقتضيات الفصل السابع.

ثالثا : تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية كذلك على الارباح المشار اليها فى الفقرتين المذكورتين والتى تجنيها مقاولة دولة متعاقدة من مساهمتها فى اتحاد تجارى او فى مؤسسة استغلالية مشتركة او فى منظمة دولية للاستغلال.

رابعا : يقصد بعبارة « النقل الدولى » كل نقل انجز بواسطة باخرة او طائرة مستغلة من طرف مقاولة يوجد مقر ادارتها الفعلى فى احدى الدولتين المتعاقدتين ما عدا اذا كانت الباخرة او الطائرة لا تستغل الا بين مراكز تقع فى الدولة الاخرى المتعاقدة.

الفصل التاسع
المقاولات المشتركة

اذا كانت :

أ) مقاولة احدى الدولتين المتعاقدتين تساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة فى ادارة مقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى او مراقبتها او فى رأس مالها ؛

ب) اذا كان نفس الاشخاص يساهمون بكيفية مباشرة او غير مباشرة فى ادارة او مراقبة أو رأس مال مقاولة احدى الدولتين المتعاقدتين ومقاولة الدولة المتعاقدة الاخرى فى آن واحد.

واذا كانت المقاولتان فى الحالتين. الاولى والثانية مرتبطتين فى علاقاتهما التجارية او المالية بشروط مقبولة او مفروضة تختلف عن الشروط التى قد تكون المقاولتان المستقلتان اتفقتا عليها فان الارباح التى كان من الممكن ان تحصل عليها احدى المقاولتين بدون هذه الشروط ولكنها لم تتحقق نظرا للشروط المذكورة يمكن ادماجها فى ارباح هذه المقاولة وتفرض عليها الضريبة نتيجة لذلك.

الفصل العاشر
حصص أرباح

أولا : ان حصص الارباح المدفوعة من طرف شركة مقيمة فى دولة متعاقدة الى قيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخيرة.

ثانيا : غير ان هذه الحصص يمكن ان تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة المقيمة فيها الشركة التى تسدد هذه الحصص حسب تشريع هذه الدولة لكن الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز :

أ) عشرة فى المائة من المبلغ الاجمالى لحصص الارباح اذا كان المستفيد من حصص الارباح شركة (باستثناء شركات الاشخاص) تتوفر مباشرة على ما لا يقل من خمسة وعشرين فى المائة من رأس مال الشركة التى تؤدى حصص الارباح ؛

ب) خمسة عشر فى المائة من المبلغ الاجمالى لحصص الارباح فى جميع الحالات الاخرى ؛

تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك بينها بوضع قواعد تطبيق هذا التحديد.

ولا تتعلق هذه الفقرة باخضاع الشركة للضريبة برسم الارباح التى استعملت لاداء حصص الارباح.

ثالثا : تدل عبارة « حصص الارباح » المستعملة فى هذا الفصل على المداخيل المتأتية عن الاسهم واسهم او سندات الانتفاع او حصص المناجم او حصص المؤسسين او حصص اخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا المداخيل التى تعتبر مماثلة لمداخيل الاسهم حسب التشريع الجبائى للدولة التى تعتبر فيها الشركة الموزعة لحصص الارباح مقيمة بها.

رابعا : لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من حصص الارباح مقيما لاحدى الدولتين المتعاقدتين يملك فى الدولة المتعاقدة الاخرى التى تعتبر الشركة المؤدية لحصص الارباح مقيمة بها ، مؤسسة قارة ترتبط بها فعليا المساهمة المترتبة عنها حصص الارباح. وفى هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل السابع.

خامسا : اذا كانت الشركة المقيمة فى احدى الدولتين المتعاقدتين تستخلص ارباحا او مداخيل من الدولة المتعاقدة الاخرى فان هذه الدولة لا يمكنها ان تقبض أية ضريبة على حصص الارباح المؤداة من طرف الشركة للاشخاص الذين ليسوا بمقيمين فى هذه الدولة الاخرى ولا ان تقتطع اية ضريبة برسم فرض الضريبة على حصص الارباح غير الموزعة من ارباح الشركة حتى ولو كانت ارباح الاسهم المؤداة او الارباح الغير المؤداة تتكون كلها او بعضها من ارباح او مداخيل متأصلة من هذه الدولة الاخرى.

الفصل الحادى عشر
الفوائد

أولا : ان الفوائد الآتية من الدولة المتعاقدة والمؤداة الى مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخيرة.

ثانيا : غير ان هذه الفوائد يمكن ان تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى صدرت عنها وطبقا لتشريعها ، الا ان هذه الضريبة الموضوعة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز عشرة فى المائة من مبلغها الاجمالى. وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك بينها بوضع قواعد تطبيق هذا التحديد.

ثالثا : تعنى عبارة « فوائد » المستعملة فى هذا الفصل مداخيل الاموال العمومية وسندات الاقتراض مشفوعة او غير مشفوعة بضمانات رهينة عقارية او مقرونة بشرط للمساهمات فى الارباح والديون ايا كان نوعها وكذا جميع المداخيل الاخرى المماثلة لمداخيل المبالغ المفروضة بمقتضى تشريع الدولة الصادرة عنها هذه المداخيل.

رابعا : لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من الفوائد مقيما باحدى الدولتين المتعاقدتين يملك فى الدولة المتعاقدة الاخرى الصادرة عنها الفوائد مؤسسة قارة ترتبط فعليا بالديون المترتبة عنها الفوائد ، وفى هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل السابع.

خامسا : تعتبر الفوائد صادرة عن دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها او جماعة محلية او مقيم لهذه الدولة غير انه اذا كان المدين بالفوائد سواء كان مقيما او غير مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين يملك فى الدولة المتعاقدة الاخرى مؤسسة قارة ابرم لفائدتها القرض المنتج للفوائد والتي تتحمل عبء هذه الفوائد فان الفوائد المذكورة تعتبر صادرة عن الدولة المتعاقدة التى توجد المؤسسة القارة داخل ترابها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سادسا : اذا كان مبلغ الفوائد المؤداة باعتبار الدين المدفوعة من أجله يتجاوز بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين والدائن فى حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على المبلغ الاخير. وتفرض الضريبة فى هذه الحالة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ومراعاة للمقتضيات الاخرى من هذه الاتفاقية.

الفصل الثانى عشر
الوجيبات

أولا : ان الوجيبات الآتية من دولة متعاقدة والمؤداة من طرف شخص مقيم فى الدولة الاخرى المتعاقدة لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة الاخيرة.

ثانيا : غير ان هذه الوجيبات يمكن ان تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة المتأتية منها وذلك وفقا لتشريعات هذه الدولة لكن الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن أن تتعدى عشرة فى المائة من المبلغ الاجمالى للوجيبات. وتقوم السلطات المختصة باتفاق مشترك بينهما بوضع قواعد تطبيق هذا التحديد.

ثالثا : يراد بلفظة (وجيبات) المستعملة فى هذا الفصل جميع انواع الاجور المدفوعة فى مقابل الاستعمال او الامتياز فى استعمال حق من حقوق مؤلف عن انتاج ادبى او فنى او علمى بما فى ذلك الافلام السينما توغرافية والمتلفزة وعن براءة الاختراع او شارة صناعية او تجارية وعن رسم او نموذج او تصميم أو صيغة او اسلوب سريين وكذا عن الاستعمال او الامتياز فى استعمال تجهيز صناعى او تجارى او علمى وتشمل كذلك الاجور المؤداة عن معلومات يكون لها ارتباط بتجربة مكتسبة فى الميدان الصناعى او التجارى او العلمى وكذا الاجور المؤداة عن دراسات تقنية او اقتصادية.

رابعا : لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى اذا كان المستفيد من الوجيبات مقيما باحدى الدولتين المتعاقدتين يملك فى الدولة الاخرى المتعاقدة المتأصلة عنها هذه الوجيبات مؤسسة قارة يرتبط فعليا الحق او المال المنتج لهذه الوجيبات. وفى هذه الحالة فان مقتضيات الفصل السابع تبقى سارية المفعول.

خامسا : اذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة باعتبار العمل المدفوعة من أجله يتجاوز بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين – المبلغ المتفق عليه بين المدين والدائن فى حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على هذا المبلغ الاخير. وتفرض الضريبة فى هذه الحالة على القسم الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ومراعاة للمقتضيات الاخرى من هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث عشر
الارباح من رأس المال

أولا : ان الارباح المتأصلة عن تفويت الممتلكات العقارية تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد فيها هذه الممتلكات.

ثانيا : ان الارباح المتأصلة من تفويت الاموال المنقولة الداخلة فى اصول مؤسسة قارة تتوفر عليها مقاولة لاحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الاخرى او من اموال منقولة تؤلف العناصر التأسيسية لقاعدة ثابتة يكون الشخص المقيم فى احدى الدولتين متوفرا عليها فى الدولة المتعاقدة الاخرى قصد مزاولة مهنة حرة بها فى ذلك الارباح المتأصلة من التفويت الاجمالى لهذه المؤسسة القارة (العاملة وحدها او مع مجموع المقاولة) او لهذه القاعدة الثابتة تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخيرة. غير ان الارباح المتأصلة من تفويت الاموال المنقولة المشار اليها فى الفقرة الثالثة من الفصل الواحد والعشرين لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقدة التى تخضع فيها الاموال المنقولة نفسها للضريبة بمقتضى الفصل المذكور.

ثالثا : ان الارباح المتأصلة من تفويت جميع الممتلكات غير التى اشير اليها فى الفقرة الاولى والثانية لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقدة التى يعتبر المفوت لها مقيما بهذه الدولة.

الفصل الرابع عشر
المهن الحرة

أولا : ان المداخيل التى يحصل عليها شخص مقيم باحدى الدولتين – المتعاقدتين من مزاولة مهنة حرة تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة المتعاقدة. وتعفى هذه المداخيل من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الاخرى مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية.

ثانيا : ان المداخيل التى يجنيها مقيم باحدى الدولتين من مزاولة مهنة حرة فى الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى.

أ) اذا كان هذا المقيم يمكث فى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خلال فترة او عدة فترات تبلغ فى مجموعها 183 يوما على الاقل خلال السنة التى تفرض فيها الضريبة أو.

ب) اذا كان هذا المقيم يتوفر فى الدولة المتعاقدة الاخرى على قاعدة ثابتة ولكن فقط بشرط ان تكون هذه المداخيل منصوبة للقاعدة الثابتة المذكورة.

ثالثا : تشمل عبارة مهنة حرة على الخصوص النشاطات المستقلة فى الميادين العلمية والادبية والفنية والتربوية أو البيداغوجية وكذلك الانشطة المستقلة للاطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين.

الفصل الخامس عشر
المهن غير المستقلة

أولا : ان الاجور والمرتبات والرواتب المماثلة الاخرى التى يتقاضاها شخص مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدى عنه اجرة لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة ما لم يكن العمل المذكور ممارسا فى الدولة المتعاقدة الاخرى. واذا كان العمل ممارسا فى هذه الدولة الاخيرة وجب فرض الضريبة فيها على الاجور المقبوضة بهذه الصفة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصلين السادس عشر والسابع عشر.

ثانيا : ان الاجور التى يتقاضاها شخص مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدى عنه اجرة ويمارس فى الدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها الضريبة بالرغم عن مقتضيات الفقرة الاولى ، الا فى الدولة الاولى اذا :

أ) كان المستفيد من الاجور مقيما فى الدولة المتعاقدة الاخرى خلال فترة او فترات لا يتجاوز مجموعها 183 يوما من السنة المدنية المقصودة ؛

ب) كانت الاجور مؤداة من طرف مشغل او باسم مشغل غير مقيم فى الدولة الاخرى ؛

ج) كان عبء الاجور غير ملقى على كاهل مؤسسة قارة ثابتة يتوفر عليها المشغل فى الدولة الاخرى.

ثالثا : ان الاجور برسم عمل يؤدى عنه اجر يمارس على ظهر سفينة او طائرة مستعملة فى النقل الدولى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة حيث يوجد مقر الادارة – الفعلية للمؤسسة وذلك بالرغم من المقتضيات السابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السادس عشر
الحصص النسبية للارباح

ان الحصص النسبية للارباح والتعويضات عن الحضور وغيرها من الاجور التى يتقاضاها مقيم احدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا فى مجلس الادارة او للحراسة لشركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الاخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الاخرى.

الفصل السابع عشر
الفنانون والرياضيون

أولا : بالرغم من مقتضيات الفصول 7 ، 14 ، 15 فان :

أ) المداخيل التى يحصل عليها المحترفون بالحفلات كرجال المسرح والسينما والاذاعة او التلفزة والموسيقيين وكذا الرياضيين من نشاطاتهم الشخصية بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تزاول فيها هذه النشاطات.

ب) تطبق القاعدة المبينة فى المقطع (أ) كذلك على الارباح التى يحصل عليها المستغلون او المنظمون للحفلات والمهرجانات المسلية ايا كان نوعها وكذا على مداخيل النشاطات التى يزاولها كل شخص يساهم فى تنظيم او انجاز الخدمات المتعلقة برجال المسرح او الرياضيين المحترفين.

ثانيا : لاتطبق مقتضيات الفقرة الاولى على مداخيل النشاطات المزاولة داخل دولة متعاقدة من طرف منظمات لا تقصد الربح فى الدولة الاخرى او من طرف بعض موظفيها اللهم الا اذا كانوا يعملون لحسابهم الخاص.

الفصل الثامن عشر
الوظائف العمومية

أولا : أ) إن المرتبات غير المعاشات التى تدفعها احدى الدولتين المتعاقدتين او احد اقسامها الفرعية السياسية او الجماعات المحلية الى شخص ناتى مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة ولهذا القسم الفرعى او الجماعات لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة.

ب) غير إن هذه المرتبات لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقدة التى يعتبر المستفيد مقيما فيها ، اذا كانت الخدمات مسداة فى هذه الدولة ولم يعد المستفيد من هذا المرتب مقيما بالدولة المذكورة لمجرد القيام بهذه الخدمات.

ثانيا : لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المرتبات المدفوعة برسم خدمات مسداة فى نطاق نشاط تجارى او صناعى مزاول من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين او من لدن احد اقسامها الفرعية السياسية او الجماعات المحلية.

الفصل التاسع عشر
الطلبة والمتعلمون والمتمرنون

ان المبالغ التى يحصل عليها طالب او متمرن او متعلم يعتبر او كان يعتبر قبل وصوله مباشرة الى احدى الدولتين المتعاقدتين مقيما بالدولة المتعاقدة الاخرى تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه او دراسته او تكوينه ، لا تفرض عليها الضريبة فى الدولة الاولى شريطة ان تكون متأصلة من موارد توجد خارج هذه الدولة.

الفصل العشرون
المداخيل غير المشار اليها بوضوح

ان عناصر الدخل الخاصة بشخص مقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين والتى لم ينص عليها بصراحة فى الفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة الا فى هذه الدولة المتعاقدة ، ومن المعلوم ان العناصر المذكورة يمكن – اذا كانت متأصلة من موارد كائنة فى الدولة المتعاقدة الاخرى – ان تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى.

الباب الرابع
فرض الضريبة على الثروة
الفصل الواحد والعشرون

أولا : تخضع الثروة المكونة من املاك عقارية للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه الاملاك.

ثانيا : ان الثروة المكونة من المنقولات التى تؤلف من اصول مؤسسة قارة تملكها مقاولة او من اموال منقولة تعتبر اساسا ثابتا لممارسة مهنة حرة تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها المؤسسة القارة او القاعدة الثابتة.

ثالثا : ان السفن والطائرات المستغلة فى النقل الدولى من طرف مقاولة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين وكذا الاموال المنقولة المرصودة لاستغلالها لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقدة حيث يوجد مقر الادارة الفعلية للمقاولة.

رابعا : لا تفرض الضريبة على جميع العناصر الاخرى لثروة مقيم فى دولة متعاقدة الا فى هذه الدولة.

الباب الخامس
الاجراءات المتعلقة بتفادى ازدواجية الضريبة
الفصل الثانى والعشرون

أولا : يتم فيما يخص المقيمين باللوكسمبورغ تجنب ازدواجية فرض الضريبة حسب الكيفية الآتية :

أ) ان المداخيل المتأتية من المغرب باستثناء المداخيل المشار اليها فى المقطع (ب) المذكور فيما بعد وكذا عناصر الثروة الموجودة فى المغرب والتى تخضع للضريبة فى هذه الدولة بمقتضى الفصول السالفة تعفى من الضريبة اللوكسمبورغية وهذا الاعفاء لاحد من حق اللوكسمبورغ فى الاخذ بعين الاعتبار المداخيل وعناصر الثروة المعفاة بهذه الكيفية وذلك وقت تحديد سعر الضريبة اللوكسمبورغية ؛

ب) فيما يخص المداخيل المشار اليها فى الفصول 10 ، 11 ، 12 ، او 20 اعلاه يمكن للوكسمبورغ طبقا لمقتضيات تشريعه الخاص يدخلها فى اساس الضرائب المشار اليها فى الفصل الثانى لكنه يمنح من مبلغ الضريبة على الدخل المتعلقة بهذه المداخيل وفى حدود هذا المبلغ تخفيضا يماثل مبلغ الضرائب المقتطعة من طرف المغرب ؛

ج) تجاوزا للمقطع (ب) تخضع للنظام المقرر فى المقطع (أ) حصص الارباح الموزعة من طرف شركة ذات اسهم مقيمة فى المغرب وخاضعة فى هذه الدولة للضريبة على دخل الشركات لشركة ذات اسهم مقيمة فى اللوكسمبورغ تتوفر مباشرة على الاقل على 25 فى المائة من رأس مال الشركة الاولى. وتعفى الاسهم او الاقسام المشار اليها اعلاه للشركة التابعة للمغرب ، حسب نفس الشروط من الضريبة اللوكسمبورغية على الثروة ؛

د) لاجل الخصم المشار اليه فى المقطع (ب) اعلاه وما دامت حصص الارباح معفاة او خاضعة للضريبة بسعر يقل عن سعر 15 فى المائة المشار اليه فى الفقرة الثانية مقطع (ب) من الفصل العاشر قصد تشجيع الانماء الاقتصادى للمغرب فان مبلغ الضريبة المغربية الذى ينبغى خصمه يكون بمثابة 15 فى المائة من المبلغ الاجمالى لحصص الارباح المذكورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) لاجل الخصم المشار اليه فى المقطع (ب) اعلاه وما دامت الفوائد معفاة او خاضعة للضريبة بسعر يقل عن السعر المشار اليه فى الفقرة الثانية من الفصل الحادى عشر قصد تشجيع الانماء الاقتصادى للمغرب فان مبلغ الضريبة المغربية الذى ينبغى خصمه يكون 10 فى المائة من المبلغ الاجمالى للفوائد المذكورة.

ثانيا : يتم فيما يخص المقيمين بالمغرب تجنب ازدواجية فرض الضريبة حسب الكيفية الآتية :

أ) عندما يتوصل مقيم بالمغرب بمداخيل لم يشر اليها فى المقطع (ب) الآتي والتي هى خاضعة للضريبة فى اللوكسمبورغ طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فان المغرب يعفى من الضريبة هذه المداخيل لكنه يمكنه عند حساب مبلغ ضرائبه على باقى دخل هذا المقيم ان يطبق نفس السعر كان المداخيل المعنية لم يقع اعفاؤها ؛

ب) فيما يخص المداخيل المشار اليها فى الفصول 10 ، 11 ، 12 ، و 20 اعلاه فان المغرب يمكنه طبقا لمقتضيات تشريعه الخاص ان يدمجها فى اسس الضرائب المشار اليها فى الفصل الثانى لكنه يمنح عن مبلغ الضرائب المنسوبة لهذه المداخيل وفى حدود هذا المبلغ تخفيضا يماثل مبلغ الضرائب المقتطعة من طرف اللوكسمبورغ.

الباب السادس

مقتضيات خاصة

الفصل الثالث والعشرون

عدم الميز

أولا : لا تفرض على مواطنى احدى الدولتين فى الدولة المتعاقدة الاخرى اية ضريبة او ما يرتبط بها من التزام يختلف او يكون اكثر عبئا من الضريبة التى تطبق او يكون من الممكن تطبيقها على مواطنى هذه الدولة الاخرى يوجدون فى نفس الوضعية.

ثانيا : ان الغرباء المقيمين باحدى الدولتين المتعاقدتين لا تفرض عليهم فى كلتا الدولتين المتعاقدتين اية ضريبة او ما يرتبط بها من التزام يختلف او يكون اكثر عبئا من الضريبة التى تطبق او يكون من الممكن تطبيقها على مواطنى الدولة المعنية بالامر الموجودين فى نفس الوضعية.

ثالثا : لم يتم فرض الضريبة على مؤسسة قارة تملكها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة فى تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بصورة تكون اقل ملائمة عند فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الاخرى التى تمارس نفس النشاط.

رابعا : ولا يمكن تاويل اى بند من هذا الفصل بمثابة شرط الزام دولة متعاقدة بمنح المقيمين من رعايا الدولة المتعاقدة الاخرى تخفيضات شخصية او لخصم او انتقاص فى الضريبة اعتبارا لوضعية او تكاليف عائلية ذات صبغة شخصية على غرار ما تمنحه للمقيمين من رعاياها الخاصين بها.

خامسا : ان مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كلا او بعضا بصفة مباشرة او غير مباشرة فى صورة او تحت مراقبة مقيم او عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الاخرى لا تخضع فى الدولة المتعاقدة الاولى لاية ضريبة او ما يتصل بها من التزام يختلف او يكون اكثر عبئا من الضريبة التى تخضع او يمكن ان تخضع لها المقاولات الاخرى من نفس النوع فى هذه الدولة الاولى التى يوجد رأس مالها كلا او بعضا بصفة مباشرة او غير مباشرة فى حوزة او تحت مراقبة مقيم او عدة مقيمين بدولة ثالثة.

سادسا : تدل عبارة « فرض الضريبة » حسب هذا الفصل الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع والعشرون

الاجراءات الودية

أولا : اذا ما اعتبر مقيم فى دولة متعاقدة ان التدابير المتخذة من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين او من كل واحدة منهما تؤدي او قد تؤدى استقبالا الى الزامه بضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية جاز له – بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها فى التشريع الوطنى لهاتين الدولتين – ان يوجه الى السلطة المختصة للدولة التى يقيم بها طلبا كتابيا ومدعما باسباب لاعادة النظر فى هذا التدبير ، ولا يكون الطلب المذكور مقبولا الا اذا تم تقديمه فى ظرف السنتين الموالييتين لتاريخ تبليغ التدبير الذى يترتب عنه فرض الضريبة بكيفية غير ملائمة لهذه الاتفاقية.

ثانيا : تقوم السلطة المختصة المشار اليها فى الفقرة الاولى – اذا ما اتضحت لها الشكاية ولم يكن فى استطاعتها العثور على حل مرض – ببذل كل ما فى استطاعته لتسوية القضية عن طريق اتفاق ودى مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الاخرى تلافيا لفرض كل ضريبة غير مطابقة للاتفاقية.

ثالثا : تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين عن طريق اتفاق ودى فى تذليل المصاعب او تبديد جميع الشكوك التى قد تترتب عن تاويل الاتفاقية او تطبيقها ويسوغ لهما التشاور كذلك لتفادى ازدواجية فرض الضريبة فى الحالات غير المنصوص عليها فى الاتفاقية.

الفصل الخامس والعشرون

تبادل المعلومات

أولا : تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية وكذا مقتضيات القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب المشار اليها فى الاتفاقية اذا كان فرض الضريبة التى تنص عليه مطابقا للاتفاقية وتكتسى المعلومات المتبادلة بهذه الكيفية صبغة سرية ولا يجوز تبليغها الا الى الاشخاص او السلطات المكلفة بوضع او تحصيل الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية.

ثانيا : لا يمكن بأى حال من الاحوال تأويل مقتضيات الفقرة الاولى على انها تلزم احدى الدولتين المتعاقدتين :

أ) باتخاذ مقتضيات ادارية تكون مخالفة للتشريع او المناهج الادارى الخاصين بها او تكون مخالفة للتشريع او المناهج الادارى المعمول بهما فى الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

ب) بتبليغ معلومات يكون الحصول عليها منافيا للتشريع او المناهج الادارى العادى الخاصين بها او يكون منافيا للتشريع او المناهج الادارى المعمول بهما فى الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

جـ) بتبليغ معلومات تنطوى على سر تجارى او صناعى او مهنى او اسلوب تجارى أو معلومات يكون افشاؤها مخالفا للنظام العمومى.

الفصل السادس والعشرون

المساعدة فى مادة تحصيل الضرائب

أولا : تتعهد الدولتان المتعاقدتان ان تمد كل منهما الاخرى العون والمساعدة من أجل تحصيل الضرائب التى تشكل موضوع هذه الاتفاقية وكذا الفوائد والتكميلات الضريبية باستثناء الغرامات والذعائر التى يمكن ان تتحملها هذه الضرائب.

ثانيا : ان الطلب المقدم لهذه الغاية يجب ان يكون مصحوبا بالوثائق التى تتطلبها قوانين الدولة المطالبة (بالكسر) والتى تثبت ان المبالغ المطالب بتحصيلها اصبحت مستحقة بصفة نهائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثالثا : بالنظر لهذه الوثائق تؤخذ التبليغات واجراءات التحصيل والاستخلاص فى الدولة المطالبة (بالفتح) طبقا للقوانين المتبعة لتحصيل واستخلاص ضرائبها نفسها وتصبح سندات الاستخلاص على الخصوص نافذة حسب الصيغة المقررة فى تشريع هذه الدولة.

رابعا : ان الديون الجبائية التى ينبغى تحصيلها لا تعتبر كديون فيها حق الاسبقية للدولة المطالبة.

خامسا : فيما يخص الديون الجبائية التى ما زالت قابلة للطعن فان الدولة الدائنة – من اجل الحفاظ على حقوقها – يمكنها ان تطلب من الدولة الاخرى ان تبلغ للملزم بالضريبة الزاما او سند استخلاص ولا يمكن ان تطرح النزاعات التى تمس جوهر الشكايات التى بررت التبليغ الا امام هيئة قضائية خاصة للدولة المطالبة.

الفصل السابع والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

أولا : لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التى يستفيد منها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون اما بناء على القواعد العامة للقانون الدولى العام واما بناء على مقتضيات اوفاق خاصة.

ثانيا : وعلى الرغم من مقتضيات الفصل الرابع من هذه الاتفاقية فان كل شخص ذاتى عضو فى بعثة دبلوماسية او قنصلية او دائمة تتوفر عليها احدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الاخرى او فى دولة ثالثة يعتبر – طبقا لهذه الاتفاقية – مقيما بالدولة التى اوفدته شريطة ان يكون خاضعا لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب المفروضة على مجموع الدخل على غرار ما هو مفروض على مقيم الدولة المذكورة.

ثالثا : لا تطبق هذه الاتفاقية على المنظمات الدولية وعلى هيآتها او موظفيها ولا على الاشخاص الاعضاء فى بعثة دبلوماسية او قنصلية او دائمة لدولة ثالثة عندما يوجدون داخل تراب احدى الدولتين المتعاقدتين ، ولا يخضعون فيها لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب على مجموع الدخل التى يخضع لها المقيمون بالدولة المذكورة.

الفصل الثامن والعشرون

مقتضيات مختلفة

أولا : تتخابر السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين مباشرة فيما بينها لتطبيق هذه الاتفاقية.

ثانيا : لا تطبق هذه الاتفاقية على الشركات التى يتكون رأس مالها من المساهمات فى شركات اخرى حسب التشريع الخاص فى اللوكسمبورغ والمقنن حاليا فى القانون المؤرخ فى 31 يوليوز 1929 والقرار المعد بمثابة قانون المؤرخ فى 17 دجنبر 1938. ولا تطبق ايضا على المداخيل التى يحصل عليها مقيم فى المغرب من مثل هذه الشركات وكذا على الاسهم او سندات رأس المال الاخرى لمثل هذه الشركات التى يملكها عليها هذا الشخص.

الفصل التاسع والعشرون

الدخول فى حيز التطبيق

أولا : يصادق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة عليها فى اقرب وقت ممكن ب .....

ثانيا : تدخل هذه الاتفاقية فى حيز التطبيق بمجرد تبادل وثائق المصادقة عليها وتطبق :

أ) على الضرائب المستوجبة عند المصدر على المبالغ الموزعة او المأمور بادائها ابتداء من فاتح يناير لسنة تبادل وثائق المصادقة ؛

ب) على الضرائب الاخرى المؤسسة على مداخيل الفترات الجبائية التى تنتهى ابتداء من فاتح يناير لسنة هذا التبادل ؛

ج) على الضرائب على الثروة المتعلقة بالثروة القائمة فى فاتح يناير من سنة تبادل وثائق المصادقة.

الفصل الثلاثون

فسخ الاتفاقية

يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية دون تحديد فى المدة يمكن لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين ان تعلن للدولة المتعاقدة الاخرى عن فسخها كتابة وعن الطريق الدبلوماسى الى غاية 30 يونيو من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة التى تم خلالها تبادل وثائق المصادقة. وفى حالة الغاء الاتفاقية قبل فاتح يوليوز من تلك السنة تطبق الاتفاقية لآخر مرة :

أ) على الضرائب المستوجبة عند المصدر على المبالغ الموزعة او المأمور بأدائها على الاكثر فى 31 دجنبر من سنة الالغاء ؛

ب) على الضرائب الاخرى المؤسسة على مداخيل الفترات الخاضعة للضريبة التى تنتهى على الاكثر فى 31 دجنبر من نفس السنة ؛

ج) على الضرائب على الثروة المتعلقة بالثروة القائمة لغاية فاتح يناير من سنة الالغاء.

وثقة بذلك أمضى الموقعون أسفله المأذنون لهم بكيفية صحيحة لهذه الغاية على هذه الاتفاقية.

وحرر فى نظيرين باللوكسمبورغ يوم 19 دسمبر 1980 باللغتين العربية والفرنسية وكل من النصين يعتمد عليه.

عن وفد حكومة المملكة المغربية :
السيد زين العابدين السبتى ،
سفير صاحب الجلالة ملك المغرب لدى دوقية اللوكسمبورغ الكبرى

عن وفد حكومة دوقية اللوكسمبورغ الكبرى :
السيدة كوليت فليش ،
وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2.86.598 صادر فى 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.64.366 بتاريخ 3 شعبان 1384 (8 ديسمبر 1964) المتعلق بالرسوم المستوفاة فى ميدان مراقبة المرور.

الوزير الاول ،

بناء على القرار الصادر فى 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) فى شأن مراقبة المرور ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 من محرم 1390 (6 أبريل 1970) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.64.366 بتاريخ 3 شعبان 1384 (8 ديسمبر 1964) المتعلق بالرسوم المستوفاة فى ميدان مراقبة المرور ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.69.151 بتاريخ 29 من محرم 1390 (6 أبريل 1970) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 2 ذى القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يغير على النحو التالى الفصلان 1 و 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.64.366 بتاريخ 3 شعبان 1384 (8 ديسمبر 1964) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. – ان الرسوم المنصوص على أدائها .....
« .....
« ج) فيما يخص الناقلات المزنجرة والجرارات المجهزة
« عجلاتها باطارات مطاطية والمكنات الفلاحية ذات الحركة الآلية
« التي لا يتأتى لها من حيث تركيبها ان تتجاوز سرعة 30 كيلومترا
« في الساعة :
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل الثاني. – ان الرسوم المنصوص على أدائها .....
« .....
« 2 – .....
« ج) فيما يخص الناقلات المزنجرة والجرارات المجهزة عجلاتها
« باطارات مطاطية والمكنات الفلاحية ذات الحركة الآلية التي
« لا يتأتى لها من حيث تركيبها ان تتجاوز سرعة 30 كيلومترا
« في الساعة ..... 30 درهما
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند الى وزير النقل ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.653 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 ابريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.426 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 اغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 ابريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 29 من محرم 1338 (25 اكتوبر 1919) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالرباط وتحديد دائرة اختصاصها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.296 الصادر في 16 من شعبان 1399 (11 يوليو 1979) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بسلا وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.171 الصادر في 3 ربيع الآخر 1400 (20 فبراير 1980) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بآسفي وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.510 الصادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 اغسطس 1985) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء – آنفا II وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.511 الصادر في 14 من ذي القعدة 1405 (2 أغسطس 1985) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالصويرة وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.339 الصادر في 29 من شوال 1406 (3 يونيو 1986) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بالعرائش وتحديد دائرة اختصاصها ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الاول من المرسوم رقم 2.84.194 المشار اليه أعلاه بتاريخ 3 رجب 1404 (5 ابريل 1984) :

« الفصل الاول. – .....
« .....
« – محافظة الدار البيضاء – الفداء ؛
« جميع عمالة الفداء – درب السلطان ؛
« – محافظة الصويرة ؛
« جميع اقليم الصويرة ؛
« – محافظة العرائش ؛
« جميع اقليم العرائش ؛
« – محافظة الرباط ؛
« جميع عمالة الرباط ؛
« جميع عمالة الصخيرات تمارة ؛
« – محافظة آسفي ؛
« جميع اقليم آسفي ؛
« – محافظة سلا ؛
« جميع عمالة سلا. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

مرسوم رقم 2.86.766 صادر فى 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.69.313 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم أعمال التشجيع التى تقوم بها الدولة من أجل اقتناء معدات فلاحية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.313 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم أعمال التشجيع التى تقوم بها الدولة من أجل اقتناء معدات فلاحية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 2 ذى القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يغير على النحو التالى الفصل الاول من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.69.313 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) :

« الفصل الاول. ـ يمكن أن تمنح ، من أجل اقتناء معدات « فلاحية جديدة ، مساعدات مالية تتكون من اعانات مالية أو قروض « أو منهما معا.

« .....»

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.660 صادر فى 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بالموافقة على العقد التكميلى المبرم بالرباط فى فاتح يوليو 1986 بين مؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » والمملكة المغربية لاعادة جدولة مبلغ سبعة وثمانين مليونا وتسعمائة وواحد وسبعين الفا واثنين وستين ماركا ألمانيا واثنين وستين فنيجا (87.971.062،62).

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالى لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

وعلى القانون المالى لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على العقد التكميلى الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم بالرباط فى فاتح يوليو 1986 بين مؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » والمملكة المغربية لاعادة جدولة مبلغ سبعة وثمانين مليونا وتسعمائة وواحد وسبعين ألفا واثنين وستين ماركا ألمانيا واثنين وستين فنيجا (87.971.062،62).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.733 صادر فى 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتتميم المرسوم رقم 2.75.662 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية وأحياء جامعية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باحداث مؤسسات جامعية وأحياء جامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي ابتداء من السنة الجامعية 1987–1988 الفصل الاول من المرسوم رقم 2.75.662 المشار اليه أعلاه بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل الاول. – تضم جامعة محمد الخامس بالرباط المؤسسات « الجامعية التالية :

« .....

« – مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة ؛

« – معهد الدراسات الافريقية بالرباط ».

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالي.

مرسوم رقم 2.86.734 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتتميم المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تعاد صياغة الفصل 13 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) ويكون مضمونه ما يلي :

« الفصل 13. – يعنى معهد الدراسات الافريقية بكل ما يتعلق « بدراسة مختلف مظاهر الحضارات الافريقية والتراث المشترك « المغربي الافريقي واللغات واللهجات الافريقية.

« ويناط به لهذه الغاية في الميادين التي تندرج في نطاق مهامه :

« – القيام بالبحث العلمي والنهوض به ؛

« – تنظيم حلقات دراسية وندوات ومحاضرات ومعارض « تساهم فيها بوجه خاص شخصيات افريقية ؛

« – اقامة علاقات تعاون مع الهيئات الاجنبية والدولية التي تسعى « لتحقيق الاغراض التي يعنى بها ؛

« – المساهمة في المهرجانات الثقافية والعلمية المنظمة داخل « المغرب وخارجه ؛

« – تتبع النشاط العلمي العالمي وجمع كل الوثائق والمراجع « والكتب والنشرات والابحاث غير المنشورة والدوريات « والمجلات المتخصصة ؛

« – القيام بتوزيع نشرة المعهد وجميع الوثائق والدراسات « التي لها صلة بمهامه. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالي.

مرسوم رقم 2.87.458 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.82.313 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل العاشر من المرسوم رقم 2.75.663 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل 10. – .....

« ..... بالمناهج والتقنيات التربوية.

« وتسهم في اطلاع الجمهور على مهام التربية ، وتنظم تداريب « قصيرة ومتوسطة المدة في الميادين التي لها صلة بعلوم التربية ، « وتقوم أيضا بتنظيم دورات لتدريس اللغة العربية والفرنسية « للطلبة الاجانب بالمغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :
« ـ شهادة المساعدين فى المختبرات ؛
« ـ الدبلوم الجامعى للتكنولوجيا ؛
« ـ شهادة الاهلية للتعليم الثانوى ؛
« ـ دبلوم الدراسات العليا فى علوم التربية ؛
« ـ الدكتوراة فى علوم التربية (دكتوراة الدولة).»

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وتعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : محمد الهلالى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 991.87 صادر فى 7 شوال 1407 (4 يونيو 1987) بتحديد قائمة المراكز الجمركية التى يجوز ان تستورد عبرها الحيوانات والمنتجات الحيوانية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر فى 18 من شعبان 1332 (12 يوليو 1914) باتخاذ تدابير المراقبة الصحية البيطرية عند استيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.89 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) المتعلق باستيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية ولاسيما المادة 2 منه ،

قررا ما يلى :

المادة الاولى

المراكز التى يجوز ان تدخل منها الحيوانات والمنتجات الحيوانية المستوردة المشار اليها فى الفصل الاول من الظهير الشريف الصادر فى 18 من شعبان 1332 (12 يوليو 1914) باتخاذ تدابير المراقبة الصحية البيطرية عند استيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية هى :

أ) الموانىء :

موانىء الدار البيضاء وطنجة وآسفى وأكادير والجديدة والقنيطرة والحسيمة والناضور والداخلة والعيون.

ب) المطارات :

مطار محمد الخامس بالدار البيضاء ومطارات أكادير وطنجة وفاس ووجدة والرباط ومراكش والعيون والداخلة وورزازات.

المادة الثانية

توجه الحيوانات الحية عندما لا توجد محاجر صحية فى الموانىء والمطارات المسموح بدخولها منها الى محطة للحجر الصحى معتمدة قانونا من لدن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى حيث تجرى عليها جميع التحاليل والفحوص الكفيلة بالكشف عن حالتها الصحية ، وذلك قبل اجراء أى عملية من العمليات الجمركية.

المادة الثالثة

يسند الى مدير تربية المواشى ومدير الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 شوال 1407 (4 يونيو 1987)

وزير المالية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : محمد إبرادة. الامضاء : عثمان الدمناتى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 87.939 صادر في 5 ذي الحجة 1407 (فاتح أغسطس 1987) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن الحبوب بميناء آسفي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ 13 يونيو 1972 المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد في الجدول التالي ابتداء من 5 ذي الحجة 1407 (فاتح أغسطس 1987) الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن الحبوب بميناء آسفي الذي يديره المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني :

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	الحبوب الزيتية وغيرها	الكسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
1	أ) تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور غير المعبأة ووزن حمولتها وشحنها مباشرة من غير ادخالها المخزن	0،59	1،26	1،51
	ب) تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور المعبأة في أكياس ووزن حمولتها وشحنها من غير ادخالها المخزن	0،67	1،47	1،76
2	تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور غير المعبأة ووزن حمولتها وادخالها المخزن	0،21	0،46	0،57
3	تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور المعبأة في أكياس ووزن حمولتها وادخالها المخزن	0،38	0،71	0،92
4	اخراج المخزونات ووزنها وشحنها غير معبأة	0،53	1،13	1،37
5	اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في أكياس (تدخل في ذلك أعمال الضبط والخياطة) وشحنها في أكياس برصيف المخزن (من غير وضع بعضها فوق بعض)	1،18	2،02	3،02
6	أ) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في أكياس (تدخل في ذلك أعمال الضبط والخياطة) وشحنها في أكياس بأحد مراكز رصيف التجارة غير رصيف المخزن (من غير وضع بعضها فوق بعض)	1،89	3،23	4،54
	ب) شحن الحبوب والبزور الواردة في أكياس من أماكن الخزن التي يديرها المخزن على متن باخرة راسية في رصيف المخزن	0،95	1،47	1،47
	ج) شحن الحبوب والبزور الواردة من أماكن الخزن التي يديرها المخزن على متن باخرة راسية في رصيف التجارة غير رصيف المخزن	1،37	للتذكرة	للتذكرة
7	أ) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في أكياس (البضائع المستوردة)	0،45	0،76	1،01
	ب) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في أكياس (البضائع المصدرة)	0،36	0،76	0،92
	ج) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها في أكياس ونقلها الى أماكن الخزن او المسطحات ووضع بعضها فوق بعض في أكداس يتكون كل منها من 14 كيسا	0،80	1،01	1،01
8	أ) تفريغ الاكياس وترك محتوياتها غير معبأة	0،08	0،25	0،32
	ب) نقل البضائع من أماكن الخزن او المسطحات عبر القنوات وتركها غير معبأة	0،74	0،84	0،84
9	أ) تنقية الحبوب بمناسف ووزنها	0،46	1،26	1،51
	ب) تنقية الحبوب بالمسافي ووزنها (من غير نسف)	1،05	للتذكرة	للتذكرة
10	نقلها من حجرة الى أخرى دون وزن	0،13	0،25	0،32
11	نقلها من حجرة الى أخرى مع وزنها	0،21	0،50	0،55
12	أ) نقلها من حجرة الى أخرى مع وزنها وتهويتها	0،24	0،63	0،76
	ب) نقلها من حجرة الى اخرى مع تطهيرها من الحشرات	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ج) نقلها من حجرة الى اخرى مع تطهيرها من الحشرات ووزنها	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	د) تطهير الحبوب من الحشرات خلال ادخالها المخزن	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
13	الخلط على متن الناقلة	0،15	0،38	0،46
14	أ) تفريغ الشاحنات حاملة الاكياس ونقل ورص الاكياس المذكورة في المخازن الى غاية 13 كيسا	0،36	0،42	0،42
	ب) شحن الاكياس على الشاحنات	0،28	0،32	0،32

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	الحبوب الزيتية وغيرها	الكسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
15	أ) حوالة ايصال الايداع :			
	– الى غاية 1.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	7،64	13،10	13،10
	– الى غاية 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	10،29	17،64	17،64
	– مازاد على 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	13،52	23،18	23،18
	ب) رسم عن النخلي على اذن بالحوالة قدره عن كل قنطار	0،25	0،50	0،76
16	التأمين من الحريق (عن كل 10 أيام وبحسب القيمة)	0،16 ‰	تعريفة خاصة بحسب الكمية	
17	أخذ عينات :			
	أ) من أعلى الحجرة او أسفلها (عن كل قنطار)	1،41	3،02	3،02
	ب) سبر الحجرة بصورة عامة	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
18	الخزن :			
	أ) تعريفة عامة لكل 10 أيام	لكل 10 أيام وكل مائة كيلوغرام		
	من اليوم 1 الى اليوم 10	0،03		
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0،03		
	من اليوم 21 الى اليوم 30	0،07		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	0،08		
	من اليوم 41 الى اليوم 50	0،13	نفس التعريفة مع زيادة 15 %	
	من اليوم 51 الى اليوم 60	0،13		
	من اليوم 61 الى اليوم 70	0،17		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	0،17	نفس التعريفة مع زيادة 15 %	
	من اليوم 81 الى اليوم 90	0،20		
	مازاد على اليوم 90 (لكل 10 أيام)	0،29		
	ب) تعريفة خاصة للاشتراك في حجرة بكاملها عن كل شهر :			
	– الحجرات الكبيرة البالغ حجمها 830 مترا مكعبا	716،80	نفس التعريفة مع زيادة 15 %	
	– الحجرات الصغيرة البالغ حجمها 185 مترا مكعبا	453،60		
	ج) التعريفة المطبقة على الحبوب في أكياس (فيما يخص الحواجز الخشبية فقط) :	لكل 10 أيام وكل مائة كيلوغرام		
	من اليوم 1 الى اليوم 10	0،07		
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0،07		
	من اليوم 21 الى اليوم 30	0،29		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	0،88		
	من اليوم 41 الى اليوم 50	1،76	نفس التعريفة مع زيادة 50 %	
	من اليوم 51 الى اليوم 60	2،65		
	من اليوم 61 الى اليوم 70	2،94		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	2،94		
	من اليوم 81 الى اليوم 90	2،94		
19	أ) فك رص البزور غير المعبأة في البواخر :	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	– تعريفة النهار			
	ب) فك رص البزور غير المعبأة في البواخر :	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	– تعريفة الليل			
20	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر ووزنها وادخالها المخزن	0،74	1،51	2،02
21	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر وشحنها مباشرة في مقطورات او شاحنات من غير وزنها	0،59	1،26	1،39
22	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر ووزنها وشحنها مباشرة في مقطورات أو شاحنات من غير ادخالها المخزن	1،18	2،14	2،14
23	اخراج الحبوب من المخازن ووزنها غير معبأة وشحنها في مقطورات او شاحنات ..	0،53	1،13	1،37
24	تفريغ الحبوب في أكياس من البواخر ونقلها ورصها بأماكن الخزن او المسطحات .	1،54	2،02	2،02

رقم الرسم	نوع العمل
25	أدنى ما يستوفى عن الاعمال المنجزة خارج ساعات العمل ؛ يحدد بحسب ما يلي أدنى ما يستوفى فيما يخص الرسوم الاضافية المستحقة على مجهزي السفن أو غيرهم من المعنيين من أجل مواصلة العمل خارج ساعات العمل العادية : 367،50 درهما عن مجال المستعمل وعن كل ساعة فيما يخص شحن الحبوب والبزور غير المعبأة ؛ 378،00 درهما عن كل فرقة مطلوبة وعن كل مدة تساوي أربع ساعات في العمل من أجل شحن أو تفريغ الحبوب والبزور الواردة في أكياس من أماكن الخزن والمسطحات او المراد ايداعها في المسطحات او أماكن الخزن المذكورة ؛ 257،25 درهما عن كل مجال مستعمل وكل ساعة فيما يخص تفريغ الحبوب والبزور غير المعبأة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – يراد بالبضائع العادية ما عدا البزور المعدة للبذر :
– القموح اللينة ؛
– القموح الصلبة ؛
– الشعير العادى ؛
– الذرة ؛
– القطانى.

المادة الثالثة. – تنسخ أحكام جميع النصوص السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه.

المادة الرابعة. – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 ذى الحجة 1407 (فاتح أغسطس 1987).

الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية رقم 87.940 صادر فى 5 ذى الحجة 1407 (فاتح أغسطس 1987) بتحديد الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الدار البيضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ 13 يونيو 1972 المصنفة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر فى 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأى اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تحدد فى الجدول التالى ابتداء من 5 ذى الحجة 1407 (فاتح أغسطس 1987) الاجور المستحقة على الاعمال المنجزة بمخزن حفظ الحبوب بميناء الدار البيضاء الذى يسيره المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى :

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	الحبوب الزيتية وغيرها	الكسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
1	أ) تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور غير المعبأة ووزن حمولتها وشحنها مباشرة من غير ادخالها المخزن	0،76	1،62	1،96
	ب) تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور المعبأة فى أكياس ووزن حمولتها وشحنها من غير ادخالها المخزن	0،88	1،92	2،28
2	تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور غير المعبأة ووزن حمولتها وادخالها المخزن	0،27	0،61	0،75
3	تفريغ مقطورات وشاحنات الحبوب والبزور المعبأة فى أكياس ووزن حمولتها وادخالها المخزن	0،49	0،93	1،20
4	اخراج المخزونات ووزنها وشحنها غير معبأة	0،67	1،47	1،75
5	اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها فى أكياس (تدخل فى ذلك أعمال الضبط والخياطة) وشحنها فى أكياس برصيف المخزن (من غير وضع بعضها فوق بعض)	1،53	2،61	3،91
6	أ) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها فى أكياس (تدخل فى ذلك أعمال الضبط والخياطة) وشحنها فى أكياس بأحد مراكز رصيف التجارة غير رصيف المخزن (من غير وضع بعضها فوق بعض)	2،46	4،18	5،88
	ب) شحن الحبوب والبزور الواردة فى أكياس من أماكن المخزن التى يديرها المخزن على متن باخرة راسية فى رصيف المخزن	1،21	1،92	1،92
	ج) شحن الحبوب والبزور الواردة من أماكن المخزن التى يديرها المخزن على متن باخرة راسية فى رصيف التجارة غير رصيف المخزن	للتذكرة 0،57	للتذكرة 0،97	للتذكرة 1،30
7	أ) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها فى أكياس (البضائع المستوردة)	0،48	0،97	1،20
	ب) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها فى أكياس (البضائع المصدرة)	1،03	1،30	1،30
	ج) اخراج المخزونات ووزنها وتعبئتها فى أكياس ونقلها الى أماكن الخزن ووضع بعضها فوق بعض فى أكياس يتكون كل منها من 14 كيسا	0،12	0،31	0،40
8	أ) تفريغ الاكياس وترك محتوياتها غير معبأة	0،94	1،08	1،08
	ب) نقل البضائع من مكان الخزن رقم 8 أو المسطحات غير القنوات وتركها غير معبأة.	0،61	1،62	1،96
9	تنقية الحبوب بمناسف ووزنها	0،16	0،31	0،40
10	نقلها من حجرة الى أخرى دون وزن	0،27	0،66	0،70
11	نقلها من حجرة الى أخرى مع وزنها			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم	نوع العمل	البضائع العادية	الحبوب الزيتية وغيرها	الكسب
		بالدرهم عن كل 100 كيلوغرام		
12	أ) نقلها من حجرة الى أخرى مع وزنها وتهويتها	0،30	0،81	0،97
	ب) نقلها من حجرة الى أخرى مع كبرتتها	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
13	الخلط على متن الناقلة	0،18	0،49	0،61
14	أ) تفريغ الشاحنات حاملة الاكياس ونقل ورص الاكياس المذكورة فى المخازن ...	0،48	0،54	0،54
	ب) شحن الاكياس على الشاحنات	0،36	0،40	0،40
	ج) وضع الاكياس بعضها فوق بعض بنسبة 14 الى 22 كيسا	0،12	0،13	0،13
15	فحص :			
	القمح اللين والقمح الصلب	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	الشعير والذرة والخرطال	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
16	أ) حوالة ايصال الايداع :			
	ـ الى غاية 1.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	9،90	16،95	16،95
	ـ الى غاية 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	13،32	22،81	22،81
	ـ مازاد على 2.000 قنطار ، رسم ثابت قدره	17،50	30،00	30،00
	ب) رسم عن التخلى على اذن بالحوالة قدره عن كل قنطار	0،31	0،66	0،97
17	التأمين من الحريق (عن كل 10 ايام وبحسب القيمة)	0،1065 ٪	تعريفة خاصة بحسب الكمية	
18	أخذ عينات :			
	أ) من أعلى الحجرة أو أسفلها (عن كل قنطار)	1،83	3،91	3،91
	ب) سبر الحجرة بصورة عامة	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ج) تحديد الاوزان النوعية	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
19	الخزن :			
	أ) تعريفة عامة لكل 10 أيام	لكل 10 أيام وكل مائة كيلوغرام		
	من اليوم 1 الى اليوم 10	بالمجان		
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0،09		
	من اليوم 21 الى اليوم 30	0،34		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	0،45		
	من اليوم 41 الى اليوم 50	0،57		
	من اليوم 51 الى اليوم 60	0،57	نفس التعريفة مع زيادة 15 ٪	
	من اليوم 61 الى اليوم 70	0،57		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	0،57		
	من اليوم 81 الى اليوم 90	0،57		
	مازاد على اليوم 90 (لكل 10 أيام)	0،67		
	ب) تعريفة خاصة للاشتراك فى حجرة بكاملها :			
	ـ الحجرات الكبيرة البالغ حجمها 525 مترا مكعبا	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ـ الحجرات الصغيرة البالغ حجمها 125 مترا مكعبا	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ج) التعريفة المطبقة على الحبوب فى أكياس (فيما يخص الحواجز الخشبية فقط) :			
	من اليوم 1 الى اليوم 10	بالمجان		
	من اليوم 11 الى اليوم 20	0،16		
	من اليوم 21 الى اليوم 30	0،39		
	من اليوم 31 الى اليوم 40	1،15		
	من اليوم 41 الى اليوم 50	2،28	نفس التعريفة بزيادة 50 ٪	
	من اليوم 51 الى اليوم 60	3،42		
	من اليوم 61 الى اليوم 70	3،81		
	من اليوم 71 الى اليوم 80	3،81		
	من اليوم 81 الى اليوم 90	3،81		
20	أ) فك رص البزور غير المعبأة فى البواخر ـ تعريفة النهار	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
	ب) فك رص البزور غير المعبأة فى البواخر ـ تعريفة الليل	للتذكرة	للتذكرة	للتذكرة
21	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر ووزنها وادخالها المخزن	1،20	2،49	3،31
22	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر وشحنها مباشرة فى مقطورات أو شاحنات من غير وزنها	0،97	2،05	2،26
23	تفريغ الحبوب غير المعبأة من البواخر ووزنها وشحنها مباشرة فى مقطورات أو شاحنات من غير ادخالها المخزن	1،95	3،52	3،52
24	اخراج الحبوب من المخازن ووزنها غير معبأة وشحنها فى مقطورات أو شاحنات ..	0،67	1،47	1،75
25	تفريغ الحبوب فى أكياس من البواخر ونقلها ورصها بمكان الخزن رقم 5 أو المسطحات.	1،98	2،61	2،61

المادة الثانية. ـ يراد بالبضائع العادية ما عدا البزور المعدة للبذر :

ـ القموح اللينة ؛

ـ القموح الصلبة ؛

ـ الشعير العادى ؛

ـ الذرة ؛

ـ القطانى.

المادة الثالثة. ـ تنسخ أحكام جميع النصوص السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 ذى الحجة 1407 (فاتح أغسطس 1987)

الأعضاء : مولاى الزين الزاهدى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفي الادارات العموميـة

نـصـوص خـاصـة

وزارة المالية

قـرار لوزير المالية رقم 1226.87 صادر في 27 من ذي القعـدة 1407 (24 يوليو 1987) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزيـر الماليـة ،

بنـاء على المرسوم الملكـي رقم 1191.66 الصـادر في 27 مـن ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبـل لمعادلـة دبلـوم الدراسات العليـا قصـد ولـوج اطـار مفتش اقليمـي ، السلـم 11 ، درجـة الماستيـر فـي ادارة الاعمـال Grade de Maître en Administration des Affaires (M.B.A.) المسلمة مـن طرف جامعة مونتريال Montréal بكندا مشفوعة بشهـادة الباكلوريا في نفس التخصص :

Grade de Bachelier en Administration des Affaires (B.A.A.)

المسلمة من طرف نفس الجامعة وكذلك شهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1407 (24 يوليو 1987)

الامضاء : محمـد بـرادة.

قـرار لوزير المالية رقم 1227.87 صادر في 27 من ذي القعـدة 1407 (24 يوليو 1987) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزيـر الماليـة ،

بنـاء على المرسوم الملكـي رقم 1191.66 الصـادر في 27 مـن ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفـي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي السلـم 11 ، شـهـادة : Maître Es-Sciences (M.Sc.)

المسلمـة مـن طـرف جامعة مونتـريال Montréal (كنـدا) مشفـوعة بدرجة الباكالوريا في العلوم الاقتصادية

Grade de Bachelier Es-Sciences (B.Sc.) Sciences Economiques

المسلمة من طرف نفس الجامعة وكذلك بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1407 (24 يوليو 1987)

الامضاء : محمـد بـرادة.

قـرار لوزير المالية رقم 1228.87 صادر في 28 من ذي الحجـة 1407 (24 أغسطس 1987) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزيـر الماليـة ،

بنـاء على المرسوم الملكـي رقم 1191.66 الصـادر في 27 مـن ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي ، السلـم 11 ، شـهـادة : Licence Spéciale en Révisorat

المسلمة من طرف جامعة الدولة بمونس MONS (بلجيكا) مشفوعة بـ : Diplôme de Licencié en Sciences économiques appliquées

المسلم من طرف نفس الجامعة وكذلك شهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987).

الامضاء : محمـد بـرادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.